جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر مهني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الطاقة و المحروقات

عنوان المذكرة

النظام القانوني للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في الجزائر في ظل القانون 12/25

إعداد الطالبتين:

بن هارون عزيزة

مزوار فريال

تحت إشراف:

د. لطرش إسماعيل

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ا د .غزيزمحمد الطاهر	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
ا د.لاطرش إسماعيل	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
ا د.جابوربي إسماعيل	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا

السنةالجامعية:2026/2025

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر مهني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الطاقة و المحروقات

عنوان المذكرة

النظام القانوني للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في الجزائر في ظل القانون 12/25

إعداد الطالبتين:

بن هارون عزيزة

مزوار فريال

تحت إشراف:

د. لطرش إسماعيل

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ا د .غزيزمحمد الطاهر	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
ا د.لاطرش إسماعيل	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
ا د.جابوربي إسماعيل	أستاد التعليم العالي	مناقشًا

السنةالجامعية:2026/2025

الجمـهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرارالوزاري رقم 1082 المؤرخ 27ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. مزواري نزيال	قانون طاقوي ومحروقات	119931089000150006	2023/02/28
2. حيهاردن عزيزة	قانون طاقوي ومحروقات	119931049004950000	2021/03/13

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

الالتزام بالتدابير الوقائية للوقاية من انتشار فيروس كورونا في قانون 12-07

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/06

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

شكر وعرفان

الـحـــمدلله الـــذي بنعـــمته تتم الصالـحات، والصـــــــلاة والسـلام على أشــرف المرسلين نحمد الله العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم ووفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، فله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم ســـلطانه ، نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا المشرف الفاضل (إسماعيل الطرش) الذي تفضل بالإشراف على هذه المــذكرة فكان لنا خير موجه، ولم يبــخل علـــينا بتوجيهاته القيمة ونصائحه السديدة وصبره الجميل طيلة فترة البحث فجزاه الله عناخير الجزاء كما نتوج ببالغ الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، لتفضلهم بقبول قراءة وتــقييم هذا العـمل وتصويبه، وإثرائه بملاحظاتهم العلمية القيمة ، ولا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد، وكل من ساهم بتسهيل مهامنا في قطاع الطاقة والمحروقات والمؤسسات ذات الصلة، سائـــلين المـــــولى عز وجل أن يوفق الجميع في مســارهم الدراسي والمهني ان شاء الله

الإهداء

الى التي رآني قلبها قبل عينيها ، و حضنتني احشاؤها قبل يديها ، الى شجرتي التي لا تذبل ، الى الظل الذي آوي اليه كل حين أمي الحبيبة حفظها الله، الى من حملتني وهناً على وهن إلى منبع الحب والحنان.. أمي العزيزة.

إلى من ساندني وكان خير عون ، إلى من علمني الصبر والكفاح الى قدوتي لأولى ، و نبراس الذي ينير دربي ، الى من أعطاني ومزال يعطيني بلا حدود ، الى من رفعت رأسي عاليا افتخارا به أبي ثم ابي الغالي أدامه الله ذخرا لي الى الشموع التي تنير لي الطريق اخواني واخواتي وخاصة الجوهرة المضيئة و الدرة المصونة أختي الصمود.. أبي الغالي.

إلى إخوتي وأخواتي أهديكم هذا العمل المتواضع ، ثمرة جهدٍ تكلل بفضل الله ثم دعمكم ، والى كل أساتذة القانون الذين اشرفوا علي تدريسي منذ بداية مشواري الجامعي الى ما وصلت عليه الآن كان بفضل الله ومجهوداتكم، يعجز اللسان عن وصف مجهوداتكم، فلك منا كل الشكر على عطائكم الدائم وتوجيهاتكم القيمة التي أنارت دروبنا. أنت منارة للعلم ومصدر إلهام، وبفضل تفانيك تعلمنا أن للنجاح طعماً ولا قيمة العلم معنى. شكراً لأنك آمنت بقدراتنا وكنت خير موجّه، جزاك عنا خير الجزاء.

الطالب الاول

بن هارون عزيزة

الإهداء

الآن، وفي هذه اللحظة التي طال انتظارها للسنوات من السهر والبحث بين المراجع والكتب، أقف وقفة إجلال أتقدم فيها بقلبٍ يفيض بالامتنان إلى من كان دعاؤهما الصامت هو حصني السري، وصبرهما الجميل هو زادي وقوتي كلما نال مني التعب، إلى والديّا العزيزين؛ إليكما يا من كنتما الشمعة التي تحترق لتنير لي دروب العلم المعتمة، واليد التي تمتد لترفعني كلما تعثرت خطايا في هذا المسار الأكاديمي الشاق، إن هذا العمل المتواضع الذي بين أيدينا اليوم ليس مجرد نجاح شخصي حققته، بل هو في الحقيقة ثمرة غرسكما الطاهر الذي ساقيتموه بالحب والتضحية حتى حان قطافه اليوم أمام أعينكما. شكراً لأنكما آمنتم بقدراتي في اللحظات التي كنت فيها أشك في نفسي، ولأنكما كنتما الآمن واليقين الثابت وسط عواصف القلق والضياع، أهديكم هذا الجهد العلمي اعترافاً بجميلٍ لا يُرد، وتقديراً لرحلةٍ طويلة كنتم فيها السند والملهم، فما أنا اليوم إلا صنيعة أيديكما ودعواتكم .

الطالب الثاني

مزوار فريال

قائمة أهم المختصرات

ANAM : Agence Nationale des Activités Minières (الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية)

JORADP : Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire (الجريدة الرسمية)

SIG : Système d'Information Géographique (نظام المعلومات الجغرافية)

CADASTRE MINIER : السجل أو الكاد ستر المنجمي

EPE : Entreprise Publique Économique (مؤسسة عمومية اقتصادية)

PME : Petite et Moyenne Entreprise (مؤسسة صغيرة ومتوسطة)

مقدمة

مقدمة

تعد النشاطات المنجمية من الركائز الأساسية للصناعة والاقتصاد العالمي، حيث تشمل عمليات استكشاف واستخراج الثروات الطبيعية والمعادن القيمة من باطن الارض فقطاع المناجم هو مسألة حيوية وأساسـية لابد من الأخذ بها عند رسم أو تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي أو عـــلى نطاق مشروع إنتاجي أو خدماتيي معين والسعي الدؤوب نحو تطويره وتنظيمه وجعله قاطرة التنمـــــــية الاقتصادية. ونظرا لأهمية هذا القطاع دفع بالمشرع الجزائري إلى وضعه في قمة الأولويات، وينعكس ذلك من خلال إعادة النظر في منظومته القانونية واستبدال الاطار التشريعي الذي كان يحكم قانون 14-05 الذي ينظم قانون المناجم ب القانون 25-12الدي ينظم النشاطات المنجمية من أجل تدارك النقائص التي يمكن أن تلحق ضررا بالاقتصاد.

وفي ظل الرهانات الاقتصادية الكبرى التي تعقدها الدولة على قطاع المناجم للخروج من التبعية النفطية، وفي ظل التحولات التشريعية المتسارعة التي عرفها القطاع فهي رهانا استراتيجيا لا يقل أهمية عن قطاع المحروقات خاصة في ضل التحولات الاقتصادية التي تفرضها ضرورة تنويع مصادر الدخل القومي و من منطلق البحث في اليات الضبط الاقتصادي وقع اختيارنا علي دراسة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية كنموذج لسلطة إدارية مستقلة تجمع بين السيادة الوطنية ومرونة التسيير الاقتصادي ، فإن الانتقال الـتشريعي من لقانون 14-05 الي القانون 25-12 هو تحول جوهري نحو تكريس مفهـوم الضبط المنجمي.

تسعى هذه الدراسة لفهم تفصيل المهام الإدارية والتقنـية وتحليل ملامـــحه القانونية، كما تكتسب هذه الدراسة اهمية من عدة جوانب تعكس قيمة الموضوع في الوقت الراهن، حيث تساهم في كونها سلطة ضبط قطاعية في مجال حيوي مما يثري المكتبة القانونية بمراجع تحلل نصوص القانون الجديد25-12 ، اما الاهمية العملية تكمن في محاولة فهم العلاقة بين هذه الـوكالة و المستثمرين مما يوفر رؤية واضـحة حول منـاخ الاستثمـار المنجمي في الجزائر.

ومن بين الاسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع وهي :

أسباب موضوعية وهي ندرة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت الوكالة في ظل التعديلات التشريعية الأخيرة قانون رقم 25-12 والأهمية القصوى لقطاع المناجم في برنامج الإنعاش الاقتصادي للدولة , الحاجة الأكاديمية لتحليل آليات عمل هيئات الضبط المستقلة في الجزائر

بينما تبرز الاسباب الذاتية لاختيار الموضوع في الرغبة في التخصص في منازعات الاستثمار والضبط الإداري الاقتصادي ، الميل لتحليل الجوانب التقنية والقانونـية التي تربط الإدارة بالاستثمار المنجمي.

وفي اطار تحقيق الاهداف المرجوة من الدراسة تم الاعتماد في هذه على المنهج التحليلي من خلال تحليل فحو بعض النصوص القانونية ذات صلة المباشرة بالموضوع الواردة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، فلقد مر التشريع المنجمي في الجزائر بمحطات مفصلية تعكس توجهات الدولة في كل مرحلة وصولا الي صدور القانون رقم 14-05المتعلق بالمناجم والذي احدث قطيعة مع الممارسات البيروقراطية السابقة ولم يتوقف الامر عند هذا الحد بل جاء القانون رقم 25-12 ليدخل تعديلات جوهرية تهدف الي سد الثغرات القانونية وتحفيز الاستثمار المحلي والاجنبي , عكس هذا التطور التشريعي رغبة واضحة من السلطات العمومية في التحول من دور المسير المباشر والمحتكر للنشاط الى دور المنظم والمراقب, وعليه فإنه تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول:

ماهية الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية , وما هو دورها في ضبط و تنظيم النشاط المنجمي في ضل القانون رقم 25-12؟

وللإجابة علي هده الاشكالية تم تقسيم الدراسة الي فصلين فالفصل الاول يتناول التنظيم الهيكلي والقانوني للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فهو يخص الإطار التنظيمي ويهدف الي تحديد الهوية القانونية للوكالة من خلال ابراز طبيعتها القانونية كما يهدف الي تحليل اجهزة التسيير وتوضيح كيف يساهم استقلالها المالي والإداري في تفعيل دورها الضبطي بينما يتناول الفصل الثاني الدور الوظيفي للوكالة في ضبط النشاط المنجمي. بينما يركز الفصل الثاني من الدراسة "جانب وظيفي" فهو متعلق بتفكيك الصلاحيات التقنية والوظيفية للوكالة خاصة فيما يتعلق بأليات

منح الرخص والسندات المنجمية، وتقييم الفعالية الرقابية من خلال دراسة دورها في متابعة المستثمرين وضمان احترامهم للمعاير.

الفصل الاول

التنظيم الهيكلي والقانوني للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

تمهيد:

يُعالج هذا الفصل الإطار التنظيمي والقانوني للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، باعتبارها إحدى الآليات المؤسساتية التي اعتمدها المشرّع الجزائري لضبط قطاع المناجم وترقية الاستثمار فيه. وتظهر أهمية هذا الفصل في كونه يحدد الطبيعة القانونية لوجود الوكالة ، ومدى استقلاليتها في ممارسة مهامها، خاصة في ظل الانتقال من القانون رقم 14-05 إلى القانون الجديد رقم 25-12 وهد ما سوف نعرج عليه في المبحث الاول، اما في المبحث الثاني فسوف نتطرق الى الهياكل الادارية واليات التسيير وإبراز مظاهر الوصاية الإدارية واثرها في ضبط نشاط المنجمي .

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للوكالة وأهدافها

تُعد الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مدخلًا أساسيًا لفهم دورها في ضبط النشاط المنجمي، لأنها تحدد موقعها داخل التنظيم الإداري للدولة، وتبيّن ما إذا كانت مجرد مرفق إداري تابع للوزارة، أم سلطة إدارية متخصصة تتمتع بهامش من الاستقلال في التسيير والقرار.

المطلب الأول: الطبيعة الإدارية والمالية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

يركز هذا المطلب على دراسة الطبيعة الإدارية والمالية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، باعتبارها هيئة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مع خضوعها في الوقت نفسه لقواعد الرقابة والوصاية التي تفرضها الدولة على المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير القطاعات الاستراتيجية.

الفرع الأول: الطبيعة الإدارية والقانونية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

تُعد الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من أهم الهيئات المؤسساتية التي أنشأها المشرّع الجزائري لتنظيم قطاع المناجم وضبطه، وقد ظهرت في إطار التوجه نحو إعادة هيكلة القطاع المنجمي وفصله عن النمط التقليدي القائم على التسيير الإداري المباشر.

أولا: فبموجب القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، أنشأ المشرّع وكالتين وطنيتين تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، هما وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية. وقد كانت الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مكلفة أساسًا بتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية، وهو ما جعلها في مركز قانوني مزدوج يجمع بين وظيفة الإدارة ووظيفة الضبط. وقد أكدت المادة 37 من القانون رقم 14-05 هذا التأسيس عندما نصت على إنشاء وكالتين وطنيتين تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، من بينهما الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية[1] .

ثانيا: أما في ظل القانون الجديد رقم 25-12 المنظم للنشاطات المنجمية، فقد حافظ المشرّع على وجود الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، لكنه أعاد ضبط طبيعتها بشكل أكثر وضوحًا، إذ نصت المادة 39 على أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر تُعدان سلطتين إداريتين مستقلتين تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وتشاركان في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال المنشآت الجيولوجية والنشاطات المنجمية. وبهذا يكون القانون الجديد قد انتقل من مجرد وصف الوكالة بأنها وكالة وطنية ذات شخصية قانونية واستقلال مالي، كما كان الأمر في قانون 14-05، إلى وصف أكثر دقة يتمثل في اعتبارها سلطة إدارية مستقلة، وهو توصيف قانوني مهم لأنه يقرّ بالطابع الضبطي للوكالة ويمنحها مكانة متميزة داخل التنظيم الإداري الاقتصادي للدولة[2] .

---

[1] المادة37من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم، ج.ر.ع 18، ، ، ص 11.

[2] المادة 38من القانون رقم 25-12 المؤرخ في 3 غشت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، ج.ر، ع 52، ص 10.

وتأسيسًا على ذلك، فإن الوكالة لا تُعد إدارة مركزية تابعة مباشرة للوزارة، ولا مؤسسة اقتصادية هدفها تحقيق الربح، بل هي هيئة عمومية ضبطية ذات طابع خاص، تمارس اختصاصات قانونية وإدارية وتقنية في مجال استراتيجي يرتبط بالثروات الطبيعية والسيادة الاقتصادية للدولة. وتظهر خصوصية هذه الطبيعة في كونها تجمع بين مظاهر السلطة العامة، مثل إصدار السندات والرخص المنجمية، مراقبة المستغلين، ممارسة شرطة المناجم، وتنظيم المنافسة الخاصة بالنشاطات المنجمية، وبين مظاهر التسيير التقني والاقتصادي، مثل ترقية الاستثمار، إعداد الدراسات الاقتصادية، وتقديم المساعدة للمستثمرين. وقد بينت المادة 50 من القانون رقم 25-12 أن الوكالة مكلفة بترقية الاستثمار في المنجمي الوطني، وتسيير السجل المنجمي المتعلقة بالنشاطات المنجمية الوكالة مكلفة بترقية الاستثمار في المجال المنجمي الوطني، وتسيير السجل المنجمي، وإصدار سندات ورخص منجمية ، ومراقبة تنفيذها، وتنظيم إعلانات المنافسة المتعلقة بالنشاطات المنجمية[3] .

ومن ناحية المقارنة، يظهر أن القانون رقم 14-05 كان ينظر إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية باعتبارها وكالة لتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية، أي أن تركيزه كان منصبًا على إدارة الرخص والرقابة على الاستغلال. أما القانون رقم 25-12 فقد وسّع من المفهوم الوظيفي للوكالة، إذ لم تعد مجرد جهاز لتسيير الترخيص المنجمي، بل أصبحت سلطة إدارية مستقلة تشارك في تنفيذ السياسة الوطنية المنجمية، وتساهم في ترقية الاستثمار، وتنظيم المنافسة، وضمان الرقابة التقنية والإدارية على الاستغلالات المنجمية. وهذا التطور يعكس انتقالًا من منطق "الإدارة القطاعية" إلى منطق "الضبط الاقتصادي"، حيث لم تعد الدولة تتدخل فقط بصفتها مالكة للثروات الطبيعية، بل بصفتها منظمة للسوق المنجمية وحامية للموارد العمومية والبيئة والمنافسة.

---

[3] المادة 50من القانون رقم 25-12 المؤرخ في 3 غشت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، ج.ر، العدد 52، ، ص 12.

كما أن وصف الوكالة بأنها "سلطة إدارية مستقلة" لا يعني انفصالها التام عن الدولة، وإنما يعني أنها تتمتع باستقلال وظيفي ومالي يسمح لها باتخاذ قرارات تقنية وإدارية في حدود القانون، مع بقائها خاضعة للتوجيه العام للسياسة الوطنية في قطاع المناجم. وهذا ما يميز سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، فهي ليست سلطات قضائية ولا مؤسسات اقتصادية، وإنما هي هيئات إدارية متخصصة تتدخل في قطاعات حساسة تتطلب خبرة تقنية وحيادًا نسبيًا وسرعة في اتخاذ القرار. وقد أشار بعض الباحثين إلى أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من صور سلطات الضبط القطاعية، لأنها تمارس صلاحيات الترخيص والرقابة والمتابعة، وهي صلاحيات ذات طبيعة إدارية ضبطية أكثر منها تسييرية بسيطة[4].

وتتأكد الطبيعة الإدارية للوكالة من خلال خضوعها لقواعد التنظيم الإداري العام من حيث إنشاء هياكلها وتعيين أعضائها وضبط نظام مستخدميها. فالقانون رقم 25-12 نص في المادة 40 على أن الوكالتين المنجميتين لا تخضعان للقواعد المطبقة على الإدارة فيما يتعلق بتنظيمهما وسيرهما والقانون الأساسي للمستخدمين، أي أن المشرّع منحها نظامًا خاصًا يختلف عن الإدارة الكلاسيكية، لكنه لم يخرجها من دائرة القانون العام. كما نصت المادة 41 على أن كل وكالة منجمية تسيرها لجنة مديرة من خمسة أعضاء، من بينهم الرئيس، يعينون بمرسوم وفقًا للتنظيم المعمول به بناءًا على اقتراح الوزير المكلف بالمناجم، وهو ما يكشف عن وجود ارتباط عضوي بالدولة من جهة، واستقلال تسييري نسبي من جهة أخرى[5] .

الفرع الثاني: الطبيعة المالية والاستقلال المالي للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

تتمتع الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية باستقلال مالي يجعلها قادرة على ممارسة مهامها دون خضوع كلي للميزانية الإدارية التقليدية. ويقصد بالاستقلال المالي امتلاك الوكالة ذمة مالية

---

[4] نورة بن خالف، الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية و السياسية' عدد2 ، سنة2017، ص 191-192.

[5] ا المواد 40 و41، من القانون رقم 25-12 المؤرخ في 3 غشت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، ج.ر،ع 52، ص 11.

خاصة بها، وحقها في تحصيل موارد مالية معينة، وتسيير نفقاتها وفق قواعد محاسبية خاصة، مع خضوعها في النهاية للرقابة المالية التي تضمن الشفافية وحماية المال العام.

أولا: وقد نص القانون رقم 25-12 في المادة 44 على أن كل وكالة منجمية تتمتع بذمة مالية خاصة بها، وتضبط محاسبة كل وكالة منجمية حسب الشكل التجاري طبقًا للتشريع والتنظيم الساري المفعول. وهذا النص مهم لأنه يكشف عن الطبيعة المختلطة للوكالة: فهي من جهة هيئة إدارية تمارس سلطات ضبط، ومن جهة أخرى تمسك محاسبة تجارية قريبة من المؤسسات الاقتصادية[6] .

ثانيا: وتتكون الموارد المالية للوكالة، وفق المادة 45 من القانون رقم 25-12، من التخصيصات المسجلة في ميزانية الدولة، والإيرادات المرتبطة بنشاطاتها، ولا سيما تكاليف دراسة ملفات طلبات المنح أو تمديد، تجديد ، تعديل ، تعليق، سحب ، التخلي عن السندات والرخص المنجمية، إضافة إلى الهبات والوصايا. ويدل ذلك على أن الوكالة ليست ممولة فقط من الخزينة العمومية، بل تعتمد كذلك على موارد ناتجة عن نشاطها القانوني والإداري، وهو ما يعزز استقلالها المالي ويجعلها قادرة على تمويل وظائفها الرقابية والتقنية. غير أن هذا الاستقلال لا ينبغي فهمه على أنه استقلال مطلق ، بل هو استقلال مقيد بقواعد المحاسبة والرقابة، لأن الأموال التي تتصرف فيها الوكالة ترتبط بمرفق عام وبقطاع استراتيجي[7] .

وبالمقارنة مع القانون رقم 14-05، نجد أن المشرّع كان قد اعترف للوكالتين المنجميتين بموارد مالية خاصة، وبإمكانية مسك محاسبة حسب الشكل التجاري، كما أخضعهما لرقابة الدولة طبقًا للتنظيم الساري المفعول. إلا أن القانون الجديـــد رقم 25-12 جاء بصياغة أكثر انسجامًا مع مفهوم السلطة الإداريـة المستقلة، إذ ربط الاستقلال المالي بممارسة مهام الضبط والترقية والرقابة، وجعل الموارد المالية للوكـالة متصلة مباشرة بالخدمات والإجراءات التي تؤديها في مجال

---

[6] ا المادة 44'من القانون رقم 25-12 المؤرخ في 3 غشت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، ج.ر،ع 52،ص11 .

[7] المادة 45 من القانون رقم 25-12 المؤرخ في 3 غشت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، ج.ر، ع 52، ص 11.

السندات والرخص المنجمية. وهذا التطور يدل على رغبة المشرّع في جعل الوكالة أكثر فعالية، خاصة في ظل الحاجة إلى تحسيـن مناخ الاستـــثمار المنجمي، وتقليص البيروقراطية، وتمكين المستثمرين من التعامل مع هيئة متخصصة بدل تعدد الإدارات المتدخلة[8].

وتظهر أهمية الاستقلال المالي كذلك في كونه يسمح للوكالة بـتوفير الوسائل البشرية والتقنية الـــلازمة لممارسة مهامها، خاصة أن النشاط المنجمي يتطلب خبرة متخصصة في الجيولوجيا والهندسة المنجمية والبيئة والجباية والرقابة التقنية. فالوكالة لا تستطيع ممارسة شرطة المـناجم أو مراقبة الاســتغلالات أو تقييم ملفات المستثمرين إذا كانت تفتقر إلى الموارد المالية والبشرية الكافية. ولهذا نصت المادة 46 من القانون رقم 25-12 على أن كل وكالة منجمية تعتمد في المجالات الخاضعة لاختصاصها التنظيمات والتوجيهات والمقاييس والمعايير، وتشـرف وتراقب وتقيم تطـبيقها من طرف الأشخاص الذين يمارسون نشاطات المنشآت الجيولوجية ونشاطات البحث عن المواد المعدنية والمتحجرة واستغلالها[9] .

كما أن الطبيعة المالية الخاصة للوكالة تبرر وصفها بأنها هيئة عمومية ذات طابع خاص، لأنها لا تخضع بالكامل لنظام المؤسسة العمومية الإدارية، ولا لنظام المؤسسة العمومية الاقتصادية، بل تتمتع بنظام قانوني مركب يجمع بين وسائل القانون العام وبعض آليات التسيير التجاري. فهي تستعمل امتيازات السلطة العامة عند إصدار الرخص والسندات أو فرض الرقابة أو متابعة تنفيذ الالتزامات، لكـنها في الوقت نفـسه تمسك محاسبة تجارية وتستفيد من موارد مالية مرتبطة بالخدمات التي تؤديها.

---

[8] بلفضل بلال'صوفي بن داود.الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط وحماية البيئة، مجلة الاستاد الباحث لدرسات القانونية والسياسية ،مج.04 'ع 02 ' سنة2019، ص 646 .

[9] المادة 46ا من القانون رقم 25-12 المؤرخ في 3 غشت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، ج.ر، ع 52، ص 11.

وهذا ما يجعلها نـــموذجًا للهيـئات الإدارية الحديثة التي ظهرت نتيجة تطور دور الدولة من "دولة متدخلة مباشرة" إلى "دولة ضابـــــــــطة ومنظمة[10].وتأسيسًا على ما سبق، يمكن القول إن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في ظل القانون رقم 25-12 أصبحت أكثر وضوحًا من حيث الطبيعة القانونية والمالية مقارنة بالقانون رقم 14-05. فقـد حافظ القانون الجديد على الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لكنه أضاف توصيفًا قانونيًا أدق يتمثل في اعتبارها سلطة إدارية مستقلة، كما وسع مهامها لتشمل ترقية الاستثمار، المساعدة التقنية للمستثمرين، تنظيم المنافسة، إصدار السندات والرخص، الرقابة الإدارية والتقنية، وممارسة شرطة المناجم.

وبذلك انتقلت الوكالة من مجرد جهاز إداري مكلف بتسيير الممتلكات المنجمية إلى فاعل مؤسساتي محوري في ضـــبط القطاع المنجمي وتحقيق التوازن بين الاستثمار، حماية الثروات الوطنية، واحترام متطلبات التنمية المستدامة[11].

المطلب الثاني: أهداف الوكالة في قطاع الطاقة والمناجم الفرع الأول:

نظرا للأهمية البالغة للقطاع فإنه منح المشرع الجزائري أهداف تنظيمية و ضبطية للوكالة الوطنية لنشاطات المنجمية وأخرى اهداف اقتصادية و استثمارية و بيئية وهذا ما سيتم تطرق اليه من خلال دراستنا لهذا المطلب

الفرع الأول: الأهداف التنظيمية والضبطية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

تهدف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، في المقام الأول، إلى تنظيم الولوج إلى المجال المنجمي الوطني وضبط ممارسة النشاطات المنجمية وفق قواعد قانونية وإدارية واضحة. ويظهر هذا الهدف من خلال اختصاصها في تسيير السجل المنجمي وإصدار السندات والرخص المنجمية

---

[10] بخوش إلهام، النظام القانوني للتراخيص المنجمية في التشريع الجزائري، مجلةالعلوم الاجتماعية والانسانية، مج15، ع.02، 2022، ص 196.198 .

[11] سماتي شريفة، الآليات القانونية لممارسة الأنشطة المنجمية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2023، ص 31-41.

ومتابعة تنفيذها. فالوكالة لا تمارس دورًا إداريًا شكليًا، وإنما تقوم بدور ضبط قطاعي يهدف إلى ضمان أن يتم استغلال الثروات المعدنية وفق إجراءات قانونية منظمة، بعيدًا عن العشوائية أو الاحتكار أو الاستغلال غير المشروع.

اولا : وقد نص القانون رقم 25-12 [12]صراحة على أن الوكالة تتولى ترقية الاستثمار في المجال المنجمي الوطني، وتسيير السجل المنجمي، وإصدار سندات ورخص منجميه، ومراقبة تنفيذها، وتنظيم إعلانات المنافسة المتعلقة بالنشاطات المنجمية[13] .ويبرز الهدف الضبطي للوكالة من خلال كونها تشكل أداة قانونية للفصل بين دور الدولة المالكة للثروات الطبيعية ودور الدولة المنظمة للنشاط الاقتصادي. فالثروات المنجمية تظل ملكًا وطنيًا خاضعًا لمبدأ السيادة الدائمة للدولة على الموارد الطبيعية، غير أن استغلالها يقتضي وجود جهاز متخصص يضمن منح الحقوق المنجمية وفق معايير موضوعية. لذلك فإن الوكالة تتدخل لضبط العلاقة بين الإدارة والمستثمر، من خلال استقبال الملفات، دراستها، منح السندات والرخص، ومراقبة مدى احترام أصحابها للالتزامات القانونية والتقنية.

كما تهدف الوكالة إلى تكريس الشفافية في منح الحقوق المنجمية، خاصة من خلال تنظيم إعلانات المنافسة والمزايدات المتعلقة بالنشاطات المنجمية. فالشفافية في هذا المجال لا تُعد مجرد إجراء إداري، بل هي ضمانة أساسية لحماية المال العام ومنع المحاباة وتمكين المستثمرين من الولوج إلى المجال المنجمي على أساس المنافسة والمساواة. ومن هنا يظهر البعد الحديث في وظيفة الوكالة، إذ لم تعد مجرد مصلحة إدارية مانحة للرخص، بل أصبحت سلطة تنظيمية تسعى إلى بناء سوق منجمية قائمة على المنافسة المشروعة وجاذبية الاستثمار. وقد أشارت وكالة الأنباء الجزائرية، عند عرض مشروع القانون الجديد، إلى أن إصلاح قطاع المناجم يندرج ضمن

---

[12] المادة 37من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم، ج.ر، ع 18، ص 11.

[13] ا المادة 50من القانون رقم 25-12 المؤرخ في 3 غشت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، ج.ر، ع 52، ص 12.

تحقيق السيادة الاقتصادية وتنويع مصادر الدخل الوطني خارج المحروقات[14] .و كذلك مراقبة تنفيذ السندات والرخص المنجمية، وهي وظيفة ترتبط بمفهوم "شرطة المناجم"، أي سلطة الإدارة في مراقبة مدى احترام المستغلين للقواعد التقنية والقانونية والبيئية المرتبطة بالنشاط المنجمي.

فالرخصة المنجمية لا تمنح لصاحبها حرية مطلقة في الاستغلال، بل ترتب عليه التزامات مستمرة تتعلق بمدة الاستغلال و حدود المحيط المنجمي، شروط السلامة، حماية العمال، حماية البيئة، والتصريح بالمعطيات التقنية والاقتصادية ، لذلك فإن الوكالة تمارس رقابة لاحقة على النشاط المنجمي حتى لا يتحول الترخيص إلى وسيلة لاستنزاف الثروة الوطنية أو الإضرار بالمصلحة العامة[15].

وقد تناولت بعض الدراسات الجزائرية الطبيعة القانونية للوكالة باعتبارها إحدى هياكل ضبط النشاط المنجمي، وأكدت أن أهميتها تظهر في كونها تجمع بين الاختصاص الإداري والاختصاص التقني، مما يجعلها تختلف عن الإدارة المركزية التقليدية. فالضبط المنجمي يتطلب خبرة تقنية في الجيولوجيا والهندسة المنجمية والبيئة والاقتصاد، وهو ما يبرر إسناد هذه الوظائف إلى هيئة متخصصة بدل تركها للإدارة العامة وحدها .

الفرع الثاني: الأهداف الاقتصادية والاستثمارية والبيئية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

لا تقتصر أهداف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على الجانب التنظيمي، بل تمتد إلى تحقيق أهداف اقتصادية استراتيجية ترتبط بتنويع الاقتصاد الوطني وتقليص الاعتماد على المحروقات. فالقطاع المنجمي يمثل في السياسة الاقتصادية الجزائرية أحد البدائل الممكنة لدعم النمو خارج قطاع النفط والغاز، خصوصًا في ظل امتلاك الجزائر لموارد معدنية متنوعة يمكن أن

---

[14] وكالة الأنباء الجزائرية، عرض نص القانون المنظم للنشاطات المنجمية أمام اللجنة المختصة، منشور بتاريخ 26 جوان 2025.

[15] سردومحمود.عبادةأحمد ، الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية، دفاترالسياسة والقانون،مج.13،ع.01 ،2021، ص 95.

تساهم في خلق الثروة، توفير مناصب الشغل، دعم الصناعة التحويلية وتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي. ومن ثم فإن الوكالة تمثل أداة مؤسساتية لتحقيق هذه الأهداف، لأنها تعمل على ترقية الاستثمار المنجمي وتسهيل ولوج المتعاملين الاقتصاديين إلى المجال المنجمي وفق قواعد قانونية واضحة.

أولا: يُعد هدف ترقية الاستثمار من أهم المستجدات التي أبرزها القانون رقم 25-12 مقارنة بالقانون رقم 14-05 [16]. فبينما كان القانون السابق يركز بصورة أكبر على تسيير الممتلكات المنجمية ومنح السندات ومراقبة النشاط، جاء القانون الجديد ليجعل من جاذبية الاستثمار أحد المحاور الأساسية لإصلاح القطاع. وهذا ما يظهر من خلال ربط مهام الوكالة بترقية الاستثمار، تنظيم المنافسة، المساعدة التقنية للمستثمرين، وتحسين مناخ الأعمال في المجال المنجمي. وقد أشارت الصحافة الوطنية المتخصصة في نقل محتوى الجريدة الرسمية إلى أن القانون الجديد يهدف إلى تعزيز جاذبية قطاع المناجم وتحسين مناخ الاستثمار به[17] ..

ثانيا: وتظهر الأهداف الاقتصادية للوكالة كذلك في مساهمتها في تثمين الموارد المنجمية الوطنية. فالتثمين لا يعني مجرد استخراج المادة الخام، بل يشمل تحويلها إلى قيمة اقتصادية مضافة من خلال الاستكشاف، الاستغلال العقلاني، التصنيع، التصدير، وإدماج القطاع المنجمي في سلاسل الإنتاج الوطنية. ولهذا فإن دور الوكالة لا ينحصر في منح السندات، بل يمتد إلى متابعة مدى جدية المستثمرين في تنفيذ برامجهم، وتفادي ظاهرة تجميد المحيطات المنجمية دون استغلال فعلي، ومراقبة احترام آجال الإنجاز. فالهدف هنا هو الانتقال من منطق امتلاك الرخصة إلى منطق إنجاز الاستثمار وتحقيق المنفعة الاقتصادية.

---

[16] المادة36 من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم، ج. ر، العدد 18، ص 11 .

[17] المصدر أونلاين، صدور قانون النشاطات المنجمية في الجريدة الرسمية، 10 أوت 2025.

كما تهدف الوكالة إلى تحقيق توازن بين تشجيع الاستثمار وحماية البيئة المنجمية. فالنشاط المنجمي من الأنشطة ذات التأثير المباشر على الوسط الطبيعي، بسبب الحفر، التفجير، استخراج المواد، استهلاك المياه، إنتاج النفايات المنجمية، وتغيير طبيعة الأراضي.

لذلك فإن الوكالة، عند مراقبة النشاط المنجمي، لا تراعي فقط الجانب الاقتصادي، بل تأخذ بعين الاعتبار مقتضيات حماية البيئة والتنمية المستدامة. ويظهر ذلك من خلال ارتباط النشاط المنجمي في القانون الجديد بمفاهيم السلامة، إعادة تهيئة المواقع، احترام المعايير التقنية، والالتزامات البيئية المفروضة على أصحاب السندات والرخص. وبذلك تصبح الوكالة أداة للتوفيق بين حق الدولة في استغلال ثرواتها الطبيعية وواجبها في حماية البيئة للأجيال القادمة.

ومن الناحية المقارنة، يمكن القول إن القانون رقم 25-12 [18] وسّع الأهداف الوظيفية للوكالة مقارنة بالقانون رقم 14-05. فالقانون القديم ركز على تنظيم النشاط المنجمي من حيث السندات والرخص والرقابة، بينما اتجه القانون الجديد إلى جعل الوكالة فاعلًا في تنفيذ السياسة الوطنية للقطاع، وتحقيق الشفافية، وتبسيط الإجراءات، وجذب الاستثمار. ويعكس هذا التحول تغيرًا في فلسفة المشرّع الجزائري؛ إذ لم يعد القطاع المنجمي يُنظر إليه فقط كمجال لاستخراج المواد المعدنية، بل كرافعة استراتيجية لتنويع الاقتصاد، ودعم السيادة الصناعية، والمساهمة في الأمن الاقتصادي الوطني.

كما أن أهداف الوكالة في قطاع الطاقة والمناجم ترتبط بالحوكمة القطاعية، أي حسن إدارة الموارد المنجمية وفق مبادئ الشفافية، النجاعة، المساءلة، والتنسيق بين القطاعات الوزارية. فالقطاع المنجمي يتقاطع مع قطاعات عديدة، منها المالية، البيئة، الصناعة، الداخلية، الموارد المائية، والفلاحة، وهو ما يفسر أهمية التنسيق بين الوكالة والوزارة الوصية وباقي الهيئات العمومية.
وتظهر هذه الأهمية لاحقًا عند دراسة مجلس الإدارة أو اللجنة المديرة، حيث لا ينبغي التركيز فقط

[18] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 25-12 المؤرخ في 3 غشت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، الجريدة الرسمية، العدد 52، 7 غشت 2025، ص 10-12 .

على وزارة الطاقة والمناجم، بل على التمثيل الوزاري المشترك الذي يعكس الطابع الاستراتيجي والمتعدد الأبعاد للقطاع[19].

وعليه، فإن أهداف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية يمكن تلخيصها في أربعة أبعاد كبرى:

- بعد تنظيمي يتمثل في ضبط الولوج إلى النشاط المنجمي
- وبعد اقتصادي يتمثل في ترقية الاستثمار وتثمين الموارد
- وبعد رقابي يتمثل في متابعة تنفيذ السندات والرخص وممارسة شرطة المناجم
- وبعد بيئي يتمثل في ضمان استغلال عقلاني يحترم مقتضيات التنمية المستدامة. وبذلك لا تعد الوكالة مجرد إدارة مانحة للتراخيص، بل سلطة ضبط متخصصة تسعى إلى جعل قطاع المناجم بديلًا فعليًا للمحروقات ومجالًا منظمًا للاستثمار المنتج.

المبحث الثاني: الهياكل الإدارية وآليات التسيير :

تكتسي الهياكل الإدارية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية أهمية خاصة، لأنها تكشف عن طريقة ممارسة الوكالة لاختصاصاتها الضبطية والتقنية. فالوكالة ليست مجرد مصلحة إدارية تابعة للوزارة، بل سلطة إدارية متخصصة تحتاج إلى أجهزة تسيير قادرة على اتخاذ قرارات تتعلق بالسندات المنجمية، الرقابة، الاستثمار ، وحماية الموارد المنجمية الوطنية.

المطلب الأول: مجلس الإدارة والمدير العام:

للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية أجهزة تشرف على إدارتها وتسييرها وهد لضمان الشفافية والمسواة بين المستثمرين فإنه تم تطرق في هد المطلب الي الهياكل الادارية واليات تسيير ومدى علاقة الوكالة بوزارة الطاقة والمناجم يقصد بمجلس الإدارة أو جهاز التسيير في الوكالة ذلك

---

[19] بوخروبة نهاد، الإطار المؤسساتي لممارسة النشاطات المنجمية حسب القانون رقم 14-05، مذكرة جامعية،تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2015 .

الإطار الجماعي الذي يتولى رسم التوجهات العامة للوكالة ومراقبة نشاطها، إلى جانب الجهاز التنفيذي الذي يتولى الإدارة اليومية. غير أن المشرّع الجزائري، خاصة في قانون 14-05 وقانون 25-12، استعمل عبارة **اللجنة المديرة** بدل "مجلس الإدارة"، وهي تؤدي عمليًا وظيفة هيئة التسيير العليا للوكالة.

الفرع الأول: تشكيلة جهاز التسيير في الوكالة بين قانون 14-05 وقانون 25-12

نظم المشرع الجزائري كيفية تشكيل جهاز التسيير للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في ضل القانونين القديم والجديد المكورين اعلاه فهد ما سوف نقوم بعرضه في هذا الفرع .

أولا: في ظل القانون رقم 14-05 [20]. المتضمن قانون المناجم، لم يعتمد المشرّع مصطلح "مجلس الإدارة" بالمعنى التقليدي المستعمل في المؤسسات العمومية الاقتصادية، وإنما نص على أن كل وكالة من الوكالتين المنجميتين تُسيّر بواسطة **لجنة مديرة** . وبالنسبة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، تتكون هذه اللجنة من رئيس وأربعة أعضاء برتبة مديرين، يعينون بمرسوم رئاسي. ويُفهم من هذا التكوين أن المشرّع أراد منح الوكالة طابعًا إداريًا متخصصًا يقوم على القيادة الجماعية، بدل ترك القرار لشخص واحد، نظرًا لحساسية القطاع المنجمي وارتباطه بالثروة الوطنية والسيادة الاقتصادية.

وتظهر خصوصية هذا التنظيم في أن اللجنة المديرة لا تُعد مجرد هيئة استشارية، بل تمارس صلاحيات واسعة للتصرف باسم الوكالة، والقيام بكل عمل أو عملية تتعلق بمهامها، طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وهذا يعني أن اللجنة المديرة تمثل مركز القرار داخل الوكالة، فهي التي تضبط التوجهات الكبرى، وتصادق على الأعمال الأساسية، وتضمن السير المنتظم للمرفق المنجمي. كما أن اشتراط المداولة الجماعية يعكس رغبة المشرّع في تجنب الانفراد بالقرار في مجال حساس مثل منح الرخص والسندات المنجمية ومراقبة تنفيذها.

---

[20] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 18، 30 مارس 2014، ص 11.

ثانيا : أما في ظل القانون رقم 25-12[21]. المنظم للنشاطات المنجمية، فقد حافظ المشرّع على فكرة التسيير الجماعي، لكنه أعاد صياغتها بصورة أكثر وضوحًا، حيث نص على أن كل وكالة منجمية تُسيّر بواسطة لجنة مديرة مكوّنة من خمسة أعضاء، بمن فيهم الرئيس، ويعينون بمرسوم وفق التنظيم المعمول به، بناءً على اقتراح الوزير المكلف بالمناجم. كما بيّن القانون أن اللجنة المديرة تتصرف باسم الوكالة وتمارس المهام الموكلة إليها بموجب القانون، وأن رئيس اللجنة يترأس اجتماعاتها.

وبالمقارنة بين النصين، يتضح أن قانون 14-05 كان أكثر تفصيلًا من حيث الإشارة إلى عدد أعضاء اللجنة المديرة الخاصة بالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، أي رئيس وأربعة أعضاء، بينما جاء قانون 25-12 بصياغة موحدة للوكالتين المنجميتين، فجعل كل وكالة تُسيّر من لجنة مديرة من خمسة أعضاء بمن فيهم الرئيس. وهذا التوحيد التشريعي يعكس رغبة المشرّع في تبسيط النظام المؤسساتي للوكالتين وإخضاعهما لقواعد مشتركة، خاصة بعدما وصفهما القانون الجديد بأنهما سلطتان إداريتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

الفرع الثاني: مهام جهاز التسيير والرئيس أو المدير العام داخل الوكالة

تتولى اللجنة المديرة، باعتبارها جهاز التسيير الأعلى، مهمة ضمان السير العام للوكالة وتمكينها من ممارسة صلاحياتها القانونية وهذا ما سوف يتم عرضه من خلال القانون القديم و الجديد المنظم للنشاطات المنجمية.

اولا: ففي قانون 14-05 ، مُنحت اللجنة المديرة صلاحيات واسعة للتصرف باسم الوكالة، ولا تصبح مداولاتها صحيحة إلا بحضور عضوين على الأقل ورئيس اللجنة، كما تتم المصادقة على المداولات

[21] المواد 40 و41من القانون رقم 25-12 المؤرخ في 3 غشت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، ج.ر، ع 52، ص 11.

بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا. وهذا النظام يكشف عن اعتماد المشرّع على آلية القرار الجماعي، مع منح الرئيس دورًا حاسمًا عند تساوي الأصوات، لضمان عدم تعطيل عمل الوكالة.

أما رئيس اللجنة المديرة، الذي يمكن مقاربته وظيفيًا بالمدير العام من حيث توليه الإدارة التنفيذية، فيضطلع بصلاحيات ضرورية لسير الوكالة، منها الأمر بالصرف، تعيين مستخدمي الوكالة وفصلهم، إدارة الأجور، إدارة الأملاك المنقولة وغير المنقولة، تمثيل الوكالة أمام العدالة، توقيف الجرد والحسابات، وتمثيل الوكالة في الحياة المدنية. وتدل هذه الصلاحيات على أن الرئيس ليس مجرد منسق لاجتماعات اللجنة، بل هو المسؤول التنفيذي الأول عن الإدارة اليومية للوكالة، مع إمكانية تفويض بعض صلاحياته أو جزء منها[22].

ثانيا: وفي القانون رقم 25-12 حافظ المشرّع على مركزية اللجنة المديرة في تسيير الوكالة، لكنه أحال بعض التفاصيل إلى التنظيم، خاصة ما يتعلق بأجور الرئيس والأعضاء والنظام الداخلي ونظام أجور المستخدمين. وقد نصت المادة 42 على أن أجور رئيس اللجنة المديرة وأعضائها تحدد عن طريق التنظيم، كما يحدد نظام أجور مستخدمي الوكالتين من طرف اللجنة المديرة لكل وكالة ويدخل حيز التنفيذ بعد موافقة الوزير المكلف بالمناجم. ويُفهم من ذلك أن الوكالة تتمتع باستقلال تنظيمي نسبي، لكنه استقلال مقيد بموافقة السلطة الوصية، حفاظًا على التوازن بين الاستقلالية والرقابة[23].

كما نص القانون الجديد على حالات التنافي، حيث لا يمكن لرئيس اللجنة المديرة وأعضائها، عند انتهاء مهامهم، ممارسة أي نشاط مهني في مؤسسات قطاع المناجم والمقالع، كما لا يمكنهم ممارسة أي نشاط مهني استشاري يتعلق بنشاطات البحث المنجمي أو أي نشاط مهني حر أو بأي

---

[22] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 18، 2014، ص 11-12.

[23] ا المادة 42من القانون رقم 25-12، ينظم النشاطات المنجمية، ج.ر، ع 52، ص 11.

صفة أخرى لمدة سنتين. وتكمن أهمية هذا الحكم في منع تضارب المصالح وحماية حياد الوكالة، خاصة أن أعضاء اللجنة يطلعون على ملفات المستثمرين والمعطيات التقنية والاقتصادية الخاصة بالمحيطات المنجمية[24].

ومن زاوية المقارنة، يظهر أن قانون 14-05 [25] اهتم بتفصيل صلاحيات رئيس اللجنة المديرة بصورة مباشرة، بينما اتجه قانون 25-12 إلى تبسيط النص القانوني والإحالة إلى التنظيم في بعض المسائل، مع الإبقاء على المبادئ الأساسية للتسيير: اللجنة المديرة، الرئيس، الاستقلال المالي، الرقابة، وحالات التنافي. وهذا التطور يعكس انتقالًا من تنظيم تفصيلي نسبيًا إلى تنظيم أكثر مرونة، يترك المجال للنصوص التنظيمية لتحديد التفاصيل العملية، وهو أمر يتناسب مع طبيعة قطاع المناجم الذي يتطلب سرعة في التكيّف مع المعطيات الاقتصادية والتقنية.وقد أكدت دراسة جامعية جزائرية حول الإطار المؤسساتي لممارسة النشاطات المنجمية أن إنشاء الهيئات الضابطة في المجال المنجمي جاء نتيجة عدم ملائمة الوسائل الإدارية التقليدية لضبط قطاع سريع التحول، وأن القانون رقم 14-05 حاول إعادة هيكلة القطاع من خلال وكالات متخصصة تتولى التسيير والضبط بدل الإدارة المركزية التقليدية.

المطلب الثاني: علاقة الوكالة بوزارة الطاقة والمناجم: الوصاية الإدارية

تقوم علاقة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بوزارة الطاقة والمناجم على مبدأ التوازن بين الاستقلالية والوصاية. فالوكالة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، غير أنها تبقى مرتبطة بالوزارة المكلفة بالمناجم من حيث التوجيه العام، اقتراح التعيينات، المصادقة على بعض الأنظمة، ومتابعة تنفيذ السياسة الوطنية المنجمية.

---

[24] المادة 47من القانون رقم 25-12، ينظم النشاطات المنجمية، ج.ر، ع 52، ص 11.

[25] بوخروبة نهاد، الإطار المؤسساتي لممارسة النشاطات المنجمية حسب القانون رقم 14-05، مذكرة ماستر،تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 4.

الفرع الأول: الأساس القانوني للوصاية الإدارية وحدود استقلالية الوكالة

تُعد الوصاية الإدارية إحدى الآليات القانونية التي تستعملها الدولة لضمان خضوع الهيئات العمومية المستقلة للتوجهات العامة للسياسة الوطنية، دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء استقلاليتها الوظيفية. وبالنسبة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، فإن هذه الوصاية تجد أساسها في طبيعة القطاع المنجمي ذاته، باعتباره قطاعًا استراتيجيًا يرتبط بالثروة الوطنية، السيادة الاقتصادية، حماية البيئة، وجذب الاستثمار. لذلك لم يترك المشرّع الجزائري الوكالة تعمل في استقلال مطلق، بل ربطها بالوزارة المكلفة بالمناجم باعتبارها الجهاز الحكومي المسؤول عن رسم السياسة القطاعية ومتابعة تنفيذها.

اولا: في ظل القانون رقم 14-05[26] ، تم الاعتراف للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وهو ما جعلها تختلف عن المصالح الإدارية المركزية التابعة مباشرة للوزارة. غير أن هذا الاستقلال لم يكن يعني الانفصال عن وزارة الطاقة والمناجم، لأن الوكالة كانت تُنشأ وتُسيّر داخل إطار السياسة المنجمية الوطنية، وتخضع في تعيين جهازها المسير ورقابته للسلطة العمومية. وقد نص القانون رقم 14-05 على إنشاء الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ضمن الوكالتين الوطنيتين المكلفتين بالقطاع، مع تمتعها بالشخصية القانونية والاستقلال المالي .

ثانيا: أما في ظل القانون رقم 25-12[27]، فقد اتجه المشرّع إلى صياغة أكثر دقة حين وصف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر بأنهما سلطتان إداريتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وتشاركان في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال المنشآت الجيولوجية والنشاطات المنجمية. وهذا النص مهم جدًا، لأنه يثبت أن الوكالة

---

[26] المادة 37 من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم، ج. ر، ع 18، ص 11.

[27] المادة 39من القانون رقم 25-12 المؤرخ في 3 غشت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، ج.ر، ع 52، ص 10.

أصبحت سلطة ضبط إدارية مستقلة من حيث الوظيفة، لكنها في الوقت نفسه تشارك في تنفيذ سياسة وطنية تحددها الدولة، وتمثل وزارة الطاقة والمناجم واجهتها القطاعية .

وتتجلى الوصاية الإدارية كذلك في طريقة تعيين أعضاء اللجنة المديرة للوكالة، حيث نص القانون رقم 25-12 [28]على أن كل وكالة منجمية تُسيّرها لجنة مديرة مكونة من خمسة أعضاء بمن فيهم الرئيس، ويُعيَّنون بمرسوم وفق التنظيم المعمول به، بناءً على اقتراح الوزير المكلف بالمناجم. وهذا يعني أن الوزارة لا تتدخل في التسيير اليومي للوكالة، لكنها تملك تأثيرًا عضويًا في تشكيل جهازها القيادي، من خلال اقتراح الأعضاء الذين يتولون إدارة الوكالة .

وتظهر حدود الاستقلالية أيضًا في أن نظام أجور مستخدمي الوكالتين يُحدد من طرف اللجنة المديرة لكل وكالة، لكنه لا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمناجم. وهذا الحكم يكشف عن استقلال إداري نسبي، لأن الوكالة تستطيع إعداد نظامها الداخلي والمالي، لكنها تبقى بحاجة إلى موافقة السلطة الوصية في المسائل الحساسة المرتبطة بالتسيير المالي والموارد البشرية .

وبالمقارنة بين القانون رقم 14-05 والقانون رقم 25-12، يمكن القول إن القانون القديم كان يركز على فكرة "الوكالة" كجهاز إداري متخصص يتمتع بالاستقلال المالي، بينما جاء القانون الجديد ليؤكد الطابع الضبطي للوكالة باعتبارها سلطة إدارية مستقلة. غير أن هذا التطور لم يلغِ الوصاية الإدارية، بل أعاد تنظيمها وفق منطق جديد يقوم على الجمع بين الاستقلال الوظيفي والرقابة الاستراتيجية. فالوزارة تحدد السياسة العامة وتراقب الانسجام العام، بينما تتولى الوكالة التنفيذ التقني والإداري في مجال السندات والرخص والمنافسة والرقابة المنجمية.

[28] المادة 41 من القانون رقم 25-12 المؤرخ في 3 غشت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، ج. ر، ع 52، ص 11.

الفرع الثاني: مظاهر الوصاية الإدارية وأثرها في ضبط النشاط المنجمي

تظهر الوصاية الإدارية لوزارة الطاقة والمناجم على الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في عدة مظاهر عملية، أولها الوصاية العضوية، أي تدخل الوزارة في اقتراح أعضاء اللجنة المديرة ورئيسها. وهذا النوع من الوصاية يهدف إلى ضمان أن يكون الجهاز المسير للوكالة منسجمًا مع السياسة العامة للدولة في المجال المنجمي، خاصة أن قرارات الوكالة تتعلق بموارد طبيعية غير قابلة للتجدد، وبمحيطات منجمية لها قيمة اقتصادية واستراتيجية. فالوصاية هنا لا تُفهم كوسيلة للهيمنة الإدارية، بل كآلية لضمان وحدة التوجه القطاعي[29].

وثاني مظاهر الوصاية يتمثل في الوصاية الوظيفية، وهي رقابة الوزارة على مدى احترام الوكالة للأهداف الكبرى التي حددها القانون. فالوكالة تتولى ترقية الاستثمار في المجال المنجمي، تسيير السجل المنجمي، إصدار السندات والرخص المنجمية، مراقبة تنفيذها، وتنظيم إعلانات المنافسة المتعلقة بالنشاطات المنجمية. هذه المهام تمنح الوكالة سلطة تقنية وإدارية واسعة، لكنها تمارسها في إطار السياسة الوطنية التي تضعها السلطات العمومية.

كما تظهر الوصاية في الرقابة المالية، لأن الوكالة تتمتع بذمة مالية خاصة وتمسك محاسبة حسب الشكل التجاري، إلا أن هذا لا يمنع خضوعها للرقابة المقررة قانونًا على المال العام. وتتكون مواردها من التخصيصات المسجلة في ميزانية الدولة، والإيرادات المرتبطة بنشاطها، مثل تكاليف دراسة ملفات طلبات منح أو تمديد ، تجديد ، تعديل ، سحب السندات والرخص المنجمية. وهذا يعني أن الوزارة والدولة عمومًا تضمنان تمويل الوكالة ومراقبة استعمال مواردها، حتى لا تتحول الاستقلالية المالية إلى استقلال خارج الرقابة[30] .

وتأخذ الوصاية الإدارية بعدًا استراتيجيًا بالنظر إلى أن قطاع المناجم لم يعد مجرد قطاع تقني، بل أصبح رهانًا اقتصاديًا لتنويع مصادر الدخل الوطني خارج المحروقات. وقد رافق صدور القانون

---

[29] ا المادة 50من القانون رقم 25-12، ينظم النشاطات المنجمية، ج. ر، العدد 52، ص 12.

[30] المواد44.45من القانون رقم 25-12، ينظم النشاطات المنجمية، ج.ر، ع 52، 2025، ص 11.

رقم 25-12 حديث رسمي وإعلامي عن تعزيز جاذبية قطاع المناجم وتحسين مناخ الاستثمار والشفافية في القطاع. وهذا يفسر سبب إبقاء علاقة وثيقة بين الوكالة والوزارة، لأن تنفيذ هذه التوجهات يتطلب هيئة متخصصة من جهة، وسلطة سياسية قطاعية تضمن الانسجام مع التوجهات الاقتصادية العامة من جهة أخري وتتضح أهمية الوصاية أيضًا من خلال منع تضارب المصالح، إذ نص القانون رقم 25-12[31] على أنه لا يمكن لرئيس اللجنة المديرة وأعضائها، عند انتهاء مهامهم، ممارسة أي نشاط مهني في مؤسسات قطاع المناجم والمقالع أو ممارسة نشاط استشاري يتعلق بالبحث المنجمي لمدة سنتين. وهذا الحكم يرتبط مباشرة بحماية استقلالية الوكالة وحيادها، لأنه يمنع انتقال أعضاء جهاز التسيير مباشرة إلى القطاع الذي كانوا يراقبونه أو ينظمونه.

-كما تنص المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم11/26المتظمن تنظيم الادارة المركزية للمحروقات والمناجم علي ان المديريات العامة للمناجم تتكفل بمايلي

-تحديد سياسة تطوير المنشأت الجيولوجية والبحث واستغلال وتحويل الموارد المنجمية، والسهر على تنقيدها

- المساهمة بالتنسيق مع القطاعات المعنية، في إعداد ة تطوير النشاطات المتعلقة بمراقبة مطابقة المركبات والأجهزة التي تعمل تحت الضغط والسهر على تنقيدها

- ضمان متابعة تنفيذ المشاريع في إطار النشاطات المنجمية

-تنسيق النشاطات في مجال المنشأت الجيولوجية والبحث الجيولوجي والمنجمي والاستغلال المنجمي ومراقبة المطابقة

[31] االمادة47من القانون رقم 25-12، ينظم النشاطات المنجمية، ج.ر، العدد 52، ص 11.

–المساهمة في اعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاطات المنجمية والشبه المنجمية وتتكون من اربع مديريات:

1مديرية الجيولوجية والبحث المنجمي

2المديرية الفرعية للاستغلال المنجمي والحفاظ علي المكامن المنجمية

3مديرية التخطيط والتطوير والتحويل المنجمي ’4مديرية نشاطات مراقبةالمطابقة[32]

32-المادة03من المرسوم التنفيدي 26-11مؤرخ في رجب عام 1447الموافق 07جانفي عام 2026-يتنظمن تنظيم الادارة المركزية للمحروقات والمناجم

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل تم التطرق إلى التنظيم الهيكلي والقانوني للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية يعد ركيزة أساسية لتسيير الثروات المعدنية. فهو يهدف إلى تأمين الاستثمار و ضمان شفافية منح التراخيص، وإرساء الرقابة الفعالة، وتحقيق التوازن بين حماية البيئة وتطوير الاقتصاد الوطني. حيث تم إبراز الطبيعة القانونية للوكالة باعتبارها هيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسهر على تنظيم ومراقبة النشاطات المنجمية في الجزائر وفق الأطر القانونية المعمول بها.

كما تم التطرق إلى مختلف الهياكل الإدارية التي تتكون منها الوكالة، سواء الأجهزة المركزية أو المصالح التقنية والإدارية، مع توضيح اختصاصات كل هيئة ودورها في ضمان حسن سير النشاط المنجمي، إضافة إلى ذلك تم تناول آليات التسيير المعتمدة داخل الوكالة من خلال دراسة طرق اتخاذ القرار وأساليب الرقابة والمتابعة وكذا الوسائل القانونية والإدارية التي تساهم في تحقيق الفعالية والشفافية في إدارة القطاع المنجمي.

وعليه يتضح أن التنظيم الهيكلي والقانوني للوكالة يشكل إطارًا أساسيًا لضمان حسن استغلال الموارد المنجمية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والتنموية التي يسعى إليها المشرع الجزائر كما يتضح أيضا من هذا الفصل أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تُعد هيئة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد تطورت طبيعتها في ظل القانون رقم 25-12 لتصبح سلطة إدارية مستقلة ذات دور محوري في ضبط النشاط المنجمي. كما أن تنظيمها الإداري القائم على التسيير الجماعي والوصاية الإدارية يعكس محاولة تحقيق التوازن بين الاستقلالية والرقابة، بما يضمن فعالية تسيير القطاع المنجمي وتحقيق أهداف السياسة الوطنية في مجال الطاقة والمناجم.

الفصل الثاني

الدور الوظيفي للوكالة في ضبط النشاط المنجمي

تمهيد:

يتناول هذا الفصل الدور الوظيفي للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في ضبط النشاط المنجمي من الناحية العملية، وذلك من خلال بيان تدخلها في إدارة السندات والرخص المنجمية، ومراقبة تنفيذها، وتنظيم المنافسة المرتبطة بمنحها. كما يبرز هذا الفصل التحول الذي عرفه النظام القانوني المنجمي في الجزائر من خلال المقارنة بين القانون رقم 14-05 والقانون الجديد رقم 25-12، خاصة من حيث تبسيط الإجراءات، تعزيز الشفافية، وترقية الاستثمار المنجمي.

المبحث الأول: الدور الوظيفي للوكالة في ضبط النشاط المنجمي

تُعد السندات المنجمية الأداة القانونية الأساسية التي تسمح بممارسة النشاطات المنجمية بصفة مشروعة. إذ لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يباشر عمليات البحث أو الاستغلال إلا بعد الحصول على ترخيص أو سند منجمي وفق الشروط المحددة قانونًا. ومن هنا تظهر أهمية دور الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية باعتبارها الهيئة المختصة بدراسة الطلبات وتنظيم المنافسة ومنح الرخص ومتابعة تنفيذ الالتزامات المرتبطة بها.

المطلب الأول: إجراءات منح رخص الاستكشاف والاستغلال المنجمي

يركز هذا المطلب على إجراءات منح رخص الاستكشاف والاستغلال المنجمي، باعتبارها من أهم مظاهر تدخل الوكالة في ضبط النشاط المنجمي. وتكمن أهمية هذه الإجراءات في أنها تحقق التوازن بين فتح المجال أمام الاستثمار الخاص من جهة، وحماية الثروة المنجمية الوطنية من الاستغلال العشوائي من جهة أخرى.

الفرع الأول: إجراءات منح رخص الاستكشاف المنجمي

تُعد رخصة الاستكشاف المنجمي المرحلة الأولى في المسار القانوني لممارسة النشاط المنجمي، لأنها تسمح لصاحبها بالقيام بالأعمال التمهيدية الرامية إلى تحديد وجود المواد المعدنية

أو المتحجرة وتقدير قيمتها الاقتصادية. فالاستكشاف لا يُعد استغلالًا مباشرًا للثروة المنجمية، بل هو نشاط تحضيري يهدف إلى جمع المعطيات الجيولوجية والتقنية التي تسمح لاحقًا بتحديد مدى جدوى الانتقال إلى مرحلة الاستغلال. ولهذا أحاطه المشرّع الجزائري بإجراءات قانونية دقيقة حتى لا يتحول إلى وسيلة لاحتكار المساحات المنجمية أو تعطيل الاستثمار الجاد[32].

اولا: في ظل القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، كانت النشاطات المنجمية تخضع لنظام السندات والرخص المنجمية، وكانت الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية هي الجهة المختصة بتسيير الممتلكات المنجمية ومتابعة منح التراخيص. وقد اعترف هذا القانون للوكالة بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وأسند إليها دورًا محوريًا في إدارة الرخص المتعلقة بالبحث والاستغلال، مما جعلها أداة تنظيمية لضمان ممارسة النشاط المنجمي في إطار قانوني مضبوط[33].

ثانيا: أما في ظل القانون رقم 25-12، فقد أصبح دور الوكالة أكثر وضوحًا من الناحية الوظيفية، إذ نص القانون على أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تتولى ترقية الاستثمار في المجال المنجمي الوطني، وتسيير السجل المنجمي وإصدار السندات والرخص المنجمية، مراقبة تنفيذها، تنظيم إعلانات المنافسة المتعلقة بالنشاطات المنجمية. وهذا يعني أن رخصة الاستكشاف لا تمنح في إطار إداري بسيط، بل ضمن منظومة ضبط متكاملة تبدأ باستقبال الطلب، مرورًا بدراسة الملف تقنيًا وقانونيًا وانتهاءً بتسجيل السند ومتابعة تنفيذه[34] .

وتقوم إجراءات منح رخصة الاستكشاف أساسًا على تقديم ملف إداري وتقني من طرف طالب الرخصة إلى الجهة المختصة قد يتضمن بيانات طالب الرخصة وتحديد المحيط الجغرافي المطلوب و طبيعة المواد المعدنية أو المتحجرة محل البحث، البرنامج التقني للأشغال والوسائل المالية والبشرية المخصصة والالتزامات المتعلقة بالسلامة وحماية البيئة. وتكتسي هذه الوثائق

---

[32] رحايمية آسيا، النظام القانوني للاستثمار المنجمي في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 95-110.

[33] المادة87-88-89 من القانون25-12المؤرخ في 3 غشت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، ج.ر ، ع 52، ص17.

[34] المادة 50من القانون رقم 25-12 المؤرخ في 3 غشت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، ج .ر، ع 52، ص 12.

أهمية جوهرية لأنها تسمح للوكالة بتقييم جدية المشروع وقدرة الطالب على تنفيذ أشغال الاستكشاف، فلا يكون الترخيص مجرد حق شكلي، بل التزامًا فعليًا بإنجاز برنامج محدد داخل آجال قانونية.

ومن الناحية القانونية، تخضع دراسة ملف الاستكشاف لمعيارين متكاملين: معيار المشروعية ومعيار الملائمة التقنية. فمعيار المشروعية يقتضي التأكد من احترام طالب الرخصة للشروط القانونية، مثل الأهلية القانونية، القدرة المالية، عدم وجود موانع قانونية، واحترام قواعد المنافسة. أما معيار الملائمة التقنية فيتعلق بمدى جدية برنامج البحث، كفاءة الوسائل المستعملة، طبيعة الأشغال المقترحة، ومدى انسجامها مع المعطيات الجيولوجية المتوفرة. وبهذا لا تكتفي الوكالة بفحص شكلي للملف، بل تمارس سلطة تقديرية تقنية تندرج ضمن وظيفة الضبط المنجمي[35].

ويظهر الفارق بين القانون رقم 14-05 والقانون رقم 25-12 في أن القانون الجديد اتجه نحو تعزيز الشفافية والفعالية في منح الرخص من خلال ربط الوكالة بتنظيم إعلانات المنافسة وتسيير السجل المنجمي. فالسجل المنجمي لا يعد مجرد وثيقة إدارية بل يمثل أداة علنية لتتبع الوضعية القانونية للمحيطات المنجمية ومعرفة الرخص الممنوحة ومددها وأصحابها والحقوق والالتزامات المرتبطة بها. وهذا التطور يحد من ازدواجية الرخص، ويمنع التداخل بين المحيطات، ويعزز الأمن القانوني للمستثمرين.

كما أن منح رخصة الاستكشاف لا يؤدي إلى اكتساب حق نهائي في استغلال المنجم، لأن الاستكشاف مرحلة مؤقتة ومقيدة ببرنامج عمل. فصاحب الرخصة يلتزم بإنجاز الأشغال المصرح بها، وتقديم التقارير الدورية حول نتائج البحث، واحترام القواعد التقنية والبيئية، وإبلاغ الوكالة بالمعطيات الجيولوجية المتوصل إليها. فإذا أخل بهذه الالتزامات يمكن للوكالة اتخاذ الإجراءات

---

[35] بوخروبة نهاد، الإطار المؤسساتي لممارسة النشاطات المنجمية حسب القانون رقم 14-05، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 4.

القانونية المناسبة بما في ذلك تعليق الرخصة أو سحبها وفق الشروط المحددة قانونًا. وهذا يعكس أن الرخصة المنجمية ليست امتيازًا مطلقًا، بل حق إداري مشروط بتحقيق المصلحة العامة.

الفرع الثاني: إجراءات منح رخص الاستغلال المنجمي

تُعد رخصة الاستغلال المنجمي المرحلة الأكثر أهمية وخطورة في النشاط المنجمي، لأنها تسمح بالانتقال من مجرد البحث والتحري إلى استخراج المواد المعدنية أو المتحجرة واستعمالها اقتصاديًا. ولهذا فإن إجراءات منحها تكون أكثر تشددًا من رخصة الاستكشاف، نظرًا لما يترتب عنها من آثار اقتصادية وبيئية واجتماعية. فالاستغلال يمس مباشرة الثروة الوطنية وقد يؤدي إلى آثار على الأراضي والمياه والبيئة والسكان لذلك لا تمنح الرخصة إلا بعد التأكد من توفر الشروط القانونية والتقنية والمالية والبيئية.

اولا: في ظل قانون 14-05 [36]، كان الحصول على ترخيص أو سند منجمي شرطًا أساسيًا لمباشرة الأشغال المنجمية، كما نص القانون على أن إنجاز بعض الأشغال مثل الآبار والأروقة وأشغال الاستغلال السطحي أو الباطني لا يتم إلا بعد الحصول على رخصة من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، بناءًا على اقتراحها ومتابعتها. وهذا يبين أن الوكالة كانت تمارس دورًا وقائيًا قبل بداية الأشغال حتى تضمن أن الاستغلال لا يتم خارج الإطار القانوني أو دون احترام القواعد الفنية المنجمية .

ثانيا: أما القانون رقم 25-12 [37]، فقد أعاد تنظيم هذه المسألة في إطار أشمل، إذ جعل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مختصة بإصدار السندات والرخص المنجمية ومراقبة تنفيذها، كما أدرج ذلك ضمن هدف أوسع يتمثل في ترقية الاستثمار المنجمي وتنظيم المنافسة. وبهذا لم يعد

---

[36] المادة59من القانون رقم 25-12 المؤرخ في 3 غشت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، ج ر، ع 52،ص13

[37] ، المادة 50من القانون رقم 25-12 المؤرخ في 3 غشت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، ج.ر ، ع 52، ص 12.

منح رخصة الاستغلال مجرد إجراء إداري معزول، بل أصبح جزءًا من سياسة عامة ترمي إلى تثمين الموارد المنجمية الوطنية وفق قواعد الشفافية والمردودية الاقتصادية وحماية البيئة .

وتبدأ إجراءات رخصة الاستغلال عادة بتقديم طلب مرفق بملف تقني واقتصادي وبيئي، يتضمن تحديد المحيط المطلوب استغلاله و طبيعة المادة المعدنية و نتائج الاستكشاف أو المعطيات الجيولوجية المتوفرة، دراسة الجدوى الاقتصادية، مخطط الاستغلال، الوسائل التقنية والبشرية، برنامج السلامة ودراسة التأثير على البيئة عند الاقتضاء. وتعد هذه العناصر ضرورية لأنها تسمح للوكالة بتقييم قدرة المستثمر على استغلال المنجم استغلالًا عقلانيًا، وليس فقط الحصول على الرخصة بغرض المضاربة أو تجميد المحيط المنجمي.وتخضع دراسة ملف الاستغلال إلى رقابة دقيقة تتعلق بمدى احترام الشروط القانونية والمالية والبيئية.

فمن الناحية القانونية، تتحقق الوكالة من مشروعية الطلب وعدم تعارضه مع رخص أو حقوق منجمية سابقة. ومن الناحية التقنية، تفحص مخطط الاستغلال وطريقة استخراج المادة، ومدى احترام القواعد الفنية المنجمية. ومن الناحية المالية، يتم التأكد من قدرة المستثمر على تمويل المشروع وتنفيذ الالتزامات المرتبطة به. أما من الناحية البيئية، فيُراعى مدى التزام المشروع بتدابير الوقاية وإعادة تهيئة المواقع وتقليل الأضرار الناتجة عن النشاط.

وتظهر أهمية الوكالة في مرحلة الاستغلال من خلال كونها لا تكتفي بمنح الرخصة، بل تتابع تنفيذها. فصاحب رخصة الاستغلال يكون ملزمًا باحترام حدود المحيط الممنوح تنفيذ البرنامج المعتمد، دفع الحقوق والرسوم المقررة، تقديم التصريحات والتقارير، احترام شروط السلامة وعدم التخلي عن الأشغال أو تغيير طبيعتها دون موافقة الجهات المختصة. كما أن الوكالة تستطيع التدخل في حالة الإخلال بالالتزامات سواء من خلال الإنذار، التعليق، السحب، أو اقتراح الإجراءات الملائمة على السلطات المختصة.

ومن زاوية المقارنة، يظهر أن قانون 14-05[38] ، وضع الأساس القانوني لمنح الرخص ومراقبة النشاط المنجمي، لكنه بقي مرتبطًا إلى حد كبير بمنطق الترخيص الإداري التقليدي. أما قانون 25-12[39]، فقد وسّع من دور الوكالة، إذ لم تعد وظيفتها محصورة في منح الرخص، بل أصبحت تشمل ترقية الاستثمار، تنظيم المنافسة، تسيير السجل المنجمي، ومراقبة تنفيذ السندات والرخص. وهذا التحول يعكس انتقالًا من منطق "الإدارة المرخصة" إلى منطق "السلطة الضابطة" التي تجمع بين الترخيص، التنظيم، الرقابة، والتقييم.

كما أن القانون الجديد ينسجم مع توجه الدولة الجزائرية نحو جعل قطاع المناجم بديلًا اقتصاديًا للمحروقات، من خلال تحسين مناخ الاستثمار وتبسيط الإجراءات وتعزيز الشفافية. وقد أشارت مصادر وطنية عند صدور القانون الجديد إلى أنه جاء لتعزيز جاذبية قطاع المناجم وتحسين الإطار القانوني للنشاطات المنجمية، وهو ما يؤكد أن إجراءات منح الرخص أصبحت مرتبطة بهدف اقتصادي أوسع يتمثل في تنويع الاقتصاد الوطني .

المطلب الثاني: نظام المزايدات والدور التنظيمي للوكالة في الشفافية

يقوم نظام المزايدات في المجال المنجمي على إخضاع بعض الرخص والسندات المنجمية للمنافسة العلنية، بما يسمح باختيار العروض الأكثر جدية من الناحية التقنية والمالية. وتكمن أهمية هذا النظام في كونه يحقق مبدأ الشفافية والمساواة بين المستثمرين، ويمنع منح الحقوق المنجمية بطريقة عشوائية أو غير موضوعية.

---

[38] بوخروبة نهاد، الإطار المؤسساتي لممارسة النشاطات المنجمية حسب القانون رقم 14-05، مذكرة ماستر،تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015 .

[39] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 25-12 المؤرخ في 3 غشت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، الجريدة الرسمية، العدد 52، 7 غشت 2025 .

الفرع الأول: نظام المزايدات كآلية قانونية لمنح السندات المنجمية

يُقصد بالمزايدة المنجمية الإجراء القانوني والتنظيمي الذي يتم بموجبه عرض محيطات أو رخص منجمية معينة أمام المتعاملين المؤهلين، قصد تمكينهم من تقديم عروضهم التقنية والمالية، على أن يتم اختيار العروض المطابقة للشروط المحددة في دفتر الشروط. وتختلف المزايدة عن الترخيص الإداري البسيط، لأنها تقوم على المنافسة بين عدة مترشحين، ولا تمنح الحق المنجمي بمجرد تقديم الطلب، بل بعد المرور بإجراءات إشهار، سحب دفتر الشروط، إيداع العروض، فتح الأظرفة، تقييم العرض التقني، ثم المرور إلى العرض المالي بالنسبة للمترشحين المقبولين. وهذا يجعل المزايدة آلية قانونية لضمان الجدية والشفافية في استغلال الثروة المنجمية الوطنية[40].

اولا: في ظل القانون رقم 14-05[41]، كان المشرّع الجزائري قد كرّس دور الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في تسيير الممتلكات المنجمية ومنح الرخص ومتابعتها، بما في ذلك تنظيم عمليات المنافسة المتعلقة بالسندات المنجمية. وقد نص القانون على إنشاء الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على إنشاء الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية باعتبارها وكالة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، بما يسمح لها بأداء دور متخصص في مجال تسيير النشاطات المنجمية ومراقبة ممارستها .

ثانيا: أما في ظل القانون رقم 25-12[42]، فقد أصبح دور الوكالة في نظام المزايدات أكثر وضوحًا، إذ نص القانون على أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تتولى ترقية الاستثمار في المجال المنجمي الوطني، وتسيير السجل المنجمي وإصدار السندات والرخص المنجمية ومراقبة تنفيذها وتنظيم إعلانات المنافسة المتعلقة بالنشاطات المنجمية. وهذا النص يبين أن المزايدة ليست مجرد إجراء مالي، بل هي جزء من وظيفة الضبط التي تمارسها الوكالة لضمان الولوج العادل والمنظم إلى المجال المنجمي .

---

[40] ناصر لباد، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار المجد، الجزائر، 2015، ص 45-70.

[41] المادة39من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم، ج ر، ع 18، ص 11.

[42] ، المادة 50من القانون رقم 25-12 المؤرخ في 3 غشت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، ج.ر ، ع 52، ص 12.

وتُفتتح المزايدة عادة بإعلان رسمي صادر عن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، يحدد عدد الرخص أو المواقع المعروضة، طبيعة المواد المعدنية، الولايات والبلديات المعنية، آجال سحب دفاتر الشروط، مبلغ سحب دفتر الشروط، آجال إيداع العروض، ومكان فتح الأظرفة. وتُعد هذه البيانات ضرورية لأنها تحقق مبدأ العلنية وتمكّن كل متعامل اقتصادي مؤهل من الاطلاع على فرص الاستثمار المتاحة. ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك إعلان الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية سنة 2023 عن مزايدة وطنية تخص واحدًا وثلاثين ترخيصًا منجميًا للاستكشاف، حيث حدد الإعلان تاريخ سحب دفتر الشروط، المبلغ المطلوب ومكان إيداع العروض، كما نص على أن المزايدة تتم على مرحلتين: عرض تقني ثم عرض مالي[43] .

وتقوم المزايدة على مرحلتين أساسيتين: المرحلة التقنية والمرحلة المالية. ففي المرحلة التقنية يتم فحص الوثائق الإدارية والتقنية للتأكد من أهلية المترشح، وقدرته على تنفيذ برنامج البحث أو الاستغلال، ومدى توفره على الإمكانيات البشرية والمالية والخبرة اللازمة. أما المرحلة المالية فلا تُفتح إلا بالنسبة للعروض المقبولة تقنيًا، وهو ما يعني أن المشرّع والإدارة لا يختاران أعلى عرض مالي مباشرة، بل يشترطان أولًا الجدية والكفاءة التقنية. وهذا الترتيب مهم جدًا في المجال المنجمي، لأن اختيار مستثمر غير مؤهل تقنيًا قد يؤدي إلى تعطيل الموقع أو الإضرار بالبيئة أو استنزاف الثروة بطريقة غير عقلانية.

الفرع الثاني: الدور التنظيمي للوكالة في تكريس الشفافية والمساوات بين المستثمرين

تؤدي الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية دورًا محوريًا في تكريس الشفافية في منح السندات المنجمية، وذلك من خلال الإشهار المسبق للمزايدات، توحيد شروط المشاركة، إعداد دفاتر الشروط، تنظيم جلسات فتح الأظرفة، تقييم العروض وتسجيل النتائج في السجل المنجمي. فالشفافية هنا لا تعني فقط نشر الإعلان بل تشمل كامل المسار الإجرائي الذي يسبق منح

[43] الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، مزايدة وطنية رقم 01 ANAM/ADJUD/2023/بشأن 31 ترخيصًا منجميًا للاستكشاف، إعلان رسمي، 9 نوفمبر 2023، ص 1.

الرخصة ويليها، بدءًا من الإعلان عن الموقع المنجمي إلى غاية مراقبة تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها الفائز في المزايدة.

أولا: البعد تنظيمي للوكالة

ويظهر البعد التنظيمي للوكالة في كونها لا تتعامل مع المزايدة كعملية بيع بسيطة، بل كآلية لضبط مورد طبيعي استراتيجي. فالمحيط المنجمي ليس مالًا عاديًا، بل جزء من الثروة الوطنية التي يجب استغلالها وفق شروط تحقق المصلحة العامة. لذلك فإن الوكالة مطالبة بالموازنة بين ثلاثة اعتبارات رئيسية: أولها تشجيع الاستثمار وجذب المتعاملين الجادين، وثانيها حماية المال العام والثروة المنجمية، وثالثها ضمان احترام الشروط التقنية والبيئية. ومن هنا فإن الشفافية لا تنفصل عن الحوكمة المنجمية، لأنها تسمح برقابة المتعاملين والرأي العام والسلطات الوصية على طريقة منح الحقوق المنجمية[44].

وتتجسد الشفافية كذلك في اعتماد دفتر الشروط كوثيقة مرجعية موحدة لأنه يحدد مسبقًا الوثائق المطلوبة و شروط التأهيل، آجال الإيداع، معايير التقييم، الالتزامات اللاحقة، والجزاءات المترتبة على الإخلال. وبهذا لا يكون للوكالة أن تغير قواعد المنافسة أثناء سير العملية، بل تلتزم بما أعلنته مسبقًا في دفتر الشروط. وهذا الأمر يحقق مبدأ الأمن القانوني، لأنه يجعل المستثمر يعرف منذ البداية شروط المشاركة والالتزامات التي ستترتب عليه في حالة الفوز[45].

كما تساهم جلسات فتح الأظرفة في تكريس الشفافية العملية، لأنها تسمح بمعرفة عدد العروض التقنية المقدمة، وعدد العروض المقبولة والمرفوضة، وأسباب الرفض المرتبطة غالبًا بعدم المطابقة أو نقص الوثائق. وقد أشارت الإذاعة الجزائرية، في تغطية لإحدى جلسات المزايدة سنة 2020،

---

[44] عبد القادر. مساعدية، الوجيز في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 60-78.

[45] محمد الصغير، بعلي.القانون الإداري، التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2017، ص 85-110.

إلى أن فتح الأظرفة جرى بحضور المتعهدين ومحضر قضائي، وأن 62 عرضًا تقنيًا من أصل 82 عرضًا تم قبولها مبدئيًا، على أن تخضع لدراسة معمقة من طرف لجنة تابعة للوكالة. 49

وتدل هذه الممارسة على أن دور الوكالة لا يقتصر على إعلان الفائزين، بل يشمل فحص المطابقة، فرز العروض، وإخضاع العروض التقنية المقبولة لدراسة معمقة قبل الانتقال إلى المرحلة المالية. وهذا المسار يعزز مبدأ النزاهة، لأن المنافسة لا تُحسم فقط بالقدرة المالية، بل بمدى قدرة المتعهد على تنفيذ المشروع المنجمي وفق الضوابط القانونية والتقنية. كما أن حضور محضر قضائي أو فتح الأظرفة في جلسة علنية يعطي الإجراء قوة إثباتية ويحد من الطعون المتعلقة بالتلاعب أو غياب العلنية.

ثانيا: المقارنة بين القانون القديم والجديد

وبالمقارنة بين قانون 14-05 وقانون 25-12، يظهر أن القانون الجديد عزز الدور التنظيمي للوكالة في الشفافية من خلال النص الصريح على تنظيم إعلانات المنافسة وتسيير السجل المنجمي ومراقبة تنفيذ السندات والرخص. أما قانون 14-05 فقد كان يؤسس لهذا الدور ضمن صلاحيات الوكالة العامة في تسيير النشاطات المنجمية، لكنه لم يبرز بالوضوح ذاته فكرة المنافسة كاختصاص مستقل. ومن ثم يمكن اعتبار قانون 25-12 نقلة نوعية في اتجاه جعل الشفافية مبدأً بنيويًا في منح الحقوق المنجمية، لا مجرد إجراء إداري تابع.

وتتصل الشفافية أيضًا بمراقبة ما بعد المنح، لأن الخطر لا يكمن فقط في طريقة اختيار الفائز، بل في مدى التزامه بعد الفوز بتنفيذ البرنامج الذي قدمه في عرضه. فقد يقدم المتعهد عرضًا تقنيًا وماليًا مقبولًا، ثم لا يباشر الأشغال أو يتأخر في التنفيذ أو يتخلى عن الموقع أو يخالف قواعد السلامة والبيئة. لذلك فإن الوكالة بوصفها الجهة المكلفة بمراقبة تنفيذ السندات والرخص تضمن

أن المنافسة لا تنتهي عند لحظة المنح بل تستمر من خلال متابعة تنفيذ الالتزامات، وهذا ما يميز الضبط المنجمي عن مجرد التعاقد الإداري أو بيع الحقوق[46].

وتؤكد الدراسات الجامعية الجزائرية التي تناولت الإطار المؤسساتي للقطاع المنجمي أن إنشاء الوكالات المتخصصة جاء لمعالجة قصور الإدارة التقليدية في ضبط النشاطات المنجمية، خاصة من حيث المتابعة التقنية والشفافية في الإجراءات. وقد اعتبرت دراسة بوخروبة نهاد أن معرفة الإصلاحات التي جاء بها القانون 14-05 تكتسي أهمية عملية بسبب التعارض بين النصوص القانونية وتطبيقها والنتائج المحققة في الاستثمارات المنجمية[47] . وعليه، فإن نظام المزايدات يمثل إحدى أهم أدوات الشفافية في المجال المنجمي لأنه يحول منح الرخص من قرار إداري مغلق إلى إجراء تنافسي معلن يخضع لدفتر شروط ومعايير تقييم وجلسات فتح أظرفة. كما أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تمارس دورًا تنظيميًا

محوريًا في هذا المجال، لأنها تجمع بين الإعلان، التقييم، المنح، التسجيل، والمتابعة. وبذلك تصبح الشفافية ليست مجرد مبدأ نظري، بل آلية إجرائية متكاملة تضمن حماية الثروة المنجمية وتشجيع الاستثمار الجاد.

المبحث الثاني: الرقابة التقنية وحماية البيئة المنجمية

تُعد الرقابة التقنية وحماية البيئة من أهم مظاهر تدخل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في ضبط النشاط المنجمي، لأن منح السند أو الرخصة لا يكفي وحده لضمان الاستغلال المشروع والعقلاني للثروة المنجمية. لذلك تمارس الوكالة رقابة لاحقة على المستغلين للتأكد من احترامهم للشروط التقنية و قواعد السلامة، الالتزامات البيئية، وبرامج العمل المصادق عليها خاصة في ظل التحول من قانون 14-05 إلى القانون الجديد 25-12 الذي عزز الطابع الضبطي للوكالة.

---

[46]المادة 40 من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم، ج.ر، ع 18، ص 12.

[47]بوخروبة نهاد، الإطار المؤسساتي لممارسة النشاطات المنجمية حسب القانون رقم 14-05، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام ،جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2015، ص 4.

المطلب الأول: سلطة الوكالة في التفتيش والرقابة على المستغلين

تتمثل سلطة الوكالة في التفتيش والرقابة في متابعة نشاط أصحاب السندات والرخص المنجمية ميدانيًا وإداريًا، بهدف التأكد من مطابقة الأشغال المنجمية للقانون ودفتر الشروط والالتزامات التقنية والبيئية. وتكتسي هذه السلطة أهمية خاصة لأن النشاط المنجمي قد يترتب عنه استنزاف للموارد، وأضرار بيئية، ومخاطر على العمال والسكان إذا لم يخضع لرقابة فعالة.

الفرع الأول: الأساس القانوني لسلطة التفتيش والرقابة على المستغلين

تستند سلطة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في التفتيش والرقابة إلى طبيعتها كهيئة ضبط قطاعية مكلفة بمتابعة النشاط المنجمي في مختلف مراحله، من منح السند أو الرخصة إلى غاية تنفيذ الأشغال ميدانيًا. فالرقابة في هذا المجال ليست إجراءً شكليًا بل هي امتداد طبيعي لسلطة الترخيص، لأن الجهة التي تمنح الحق المنجمي يجب أن تملك صلاحية مراقبة مدى احترام صاحبه للالتزامات التي بُني عليها الترخيص. وقد نص القانون رقم 25-12 صراحة على أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تتولى إصدار السندات والرخص المنجمية ومراقبة تنفيذها، وتنظيم إعلانات المنافسة المتعلقة بالنشاطات المنجمية، وهو ما يجعل الرقابة جزءًا من صميم اختصاصها القانوني[48] .

اولا: وفي ظل القانون رقم 14-05[49]، كانت الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وأسند إليها المشرع مهمة تسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المرتبطة بها. غير أن الرقابة في هذا القانون كانت مرتبطة أكثر بمنطق "متابعة الرخص والسندات" داخل إطار تسيير النشاط المنجمي، في حين أن القانون رقم 25-12 [50]،أعاد صياغة هذا الدور في إطار أوسع، عندما وصف الوكالة بأنها سلطة إدارية مستقلة تشارك في

---

[48] المادة 151الي154من القانون رقم 25-12 المؤرخ في 3 غشت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، ج .ر، ع 50، ص 12.

[49] المادة 41 من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم، ج.ر ع 18، ص 13.

[50] المادة 39الجزائرية من القانون رقم 25-12 المؤرخ في 3 غشت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، ج.ر، ع 52، ص 10.

تنفيذ السياسة الوطنية في مجال النشاطات المنجمية. ويُفهم من ذلك أن الرقابة لم تعد مجرد وظيفة إدارية لاحقة، بل أصبحت وظيفة ضبطية قائمة بذاتها تهدف إلى ضمان المشروعية، النجاعة، السلامة وحماية البيئة[51] .

ثانيا: وتتخذ الرقابة التي تمارسها الوكالة عدة صور، أهمها الرقابة الإدارية والرقابة التقنية والرقابة البيئية. فالرقابة الإدارية تتعلق بالتأكد من أن المستغل يحوز سندًا أو رخصة سارية المفعول، وأنه يحترم حدود المحيط المنجمي، ومدة الرخصة، وشروط دفتر الأعباء، والتصريحات القانونية. أما الرقابة التقنية فتتعلق بطريقة تنفيذ الأشغال ووسائل الاستخراج واحترام قواعد الأمن الصناعي والمنجمي، وحماية العمال والمنشآت. في حين تهدف الرقابة البيئية إلى التأكد من عدم تجاوز النشاط المنجمي للحدود المقبولة من الأثر البيئي خاصة فيما يتعلق بتدهور الأراضي، تلويث المياه، إنتاج النفايات المنجمية، وإعادة تهيئة المواقع بعد انتهاء الاستغلال.

وتندرج سلطة التفتيش ضمن مفهوم "شرطة المناجم"، وهو مصطلح يقصد به مجموع الصلاحيات القانونية التي تمارسها السلطة المختصة لمنع المخالفات المنجمية، معاينتها، توجيه الإنذارات، واقتراح أو اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد المخالفين. فالوكالة لا تراقب المستغل فقط من أجل جمع المعلومات، بل تملك سلطة التدخل عند وجود مخالفة أو إخلال بالتزامات السند المنجمي. ولذلك فإن التفتيش يشكل آلية وقائية وردعية في الوقت نفسه، فهو وقائي لأنه يمنع تفاقم المخالفات قبل وقوع الضرر، وردعي لأنه يسمح بترتيب الجزاءات عند ثبوت الإخلال.

وقد أكدت بعض الدراسات الجزائرية أن الترخيص المنجمي يمثل آلية للرقابة القبلية على النشاطات المنجمية، بينما تمثل المتابعة والتفتيش صورة من صور الرقابة البعدية التي تمارسها الوكالة على أصحاب السندات والرخص. وهذا التمييز مهم لأن الرقابة القبلية تتحقق قبل بداية

[51] عبد القادر، مساعدية. الوجيز في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 60-78.

النشاط من خلال دراسة الملف ومنح الرخصة، أما الرقابة البعدية فتتحقق أثناء تنفيذ الأشغال وبعدها من خلال المعاينة الميدانية و دراسة التقارير ومتابعة مدى احترام الالتزامات[52] .

ثالثا: ومن الناحية المقارنة، يظهر أن قانون 14-05 وضع أساسًا مؤسساتيًا لرقابة الوكالة على النشاط المنجمي، لكنه ظل متأثرًا بفلسفة إعادة هيكلة القطاع بعد مرحلة سابقة من التسيير الإداري. أما قانون 25-12 فقد جاء في سياق مختلف يقوم على جعل القطاع المنجمي رافعة لتنويع الاقتصاد الوطني وهو ما يقتضي رقابة أكثر فعالية حتى لا يؤدي فتح الاستثمار إلى فوضى في الاستغلال أو إضرار بالبيئة. لذلك فإن الرقابة في القانون الجديد مرتبطة بمفاهيم الحوكمة، الشفافية، الاستثمار المسؤول، وحماية الموارد غير المتجددة.

الفرع الثاني: نطاق الرقابة التقنية والبيئية وأثرها على المستغلين

يمتد نطاق رقابة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية إلى جميع مراحل النشاط المنجمي بدءًا من مرحلة الاستكشاف مرورًا بمرحلة الاستغلال وصولًا إلى مرحلة غلق الموقع وإعادة تهيئته. ففي مرحلة الاستكشاف تراقب الوكالة مدى احترام صاحب الرخصة للبرنامج التقني المصرح به، وعدم تجاوزه حدود المحيط المرخص، وتقديمه للتقارير الدورية حول نتائج البحث. أما في مرحلة الاستغلال فتزداد الرقابة أهمية لأنها تتعلق بالاستخراج الفعلي للمواد المعدنية أو المتحجرة وما يترتب عنه من آثار اقتصادية وبيئية واجتماعية[53].

اولا: الرقابة التنفيذية وتشمل الرقابة التقنية التأكد من أن المستغل يستعمل طرق استغلال مطابقة للمعايير الفنية وأنه يحترم شروط السلامة داخل الورشات والمنشآت، وأنه لا يباشر أشغالًا غير مرخص بها، أو يتوسع خارج حدود المحيط المنجمي. كما تشمل مراقبة حجم الإنتاج، نوع المادة المستخرجة، طرق النقل والتخزين، ومدى مطابقة الأشغال للبرنامج المقدم في ملف الرخصة. وهذه

---

[52] أطروحة دكتوراه، *النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر*، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، منشورة ببوابة theses-algerie، دون صفحة محددة في النسخة الإلكترونية.

[53] بن عيسى محمد، النظام القانوني للمقاول الذاتي في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2023، ص 27-35.

الرقابة ضرورية لأن النشاط المنجمي بطبيعته نشاط عالي المخاطر، وقد يؤدي سوء التسيير التقني إلى انهيارات حوادث عمل، تخريب طبقات جيولوجية، أو استنزاف غير عقلاني للثروة[54].

ثانيا: الرقابة البيئية أما الرقابة البيئية فتتعلق بالتأكد من أن المستغل يحترم الالتزامات المرتبطة بحماية المحيط الطبيعي. ويشمل ذلك مراقبة تأثير النشاط على التربة والمياه والهواء والمنظر الطبيعي والتأكد من اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة النفايات المنجمية والحد من الغبار والضجيج، منع تسرب المواد الملوثة، إعادة تهيئة الموقع بعد انتهاء الأشغال. وقد أصبح هذا البعد البيئي أكثر أهمية في القانون الجديد رقم 25-12، لأن فلسفة التشريع المنجمي الحديث لم تعد تقوم على الاستغلال الاقتصادي فقط بل على الاستغلال العقلاني والمستدام للموارد.

وتظهر أهمية الرقابة البيئية في كون العقار المنجمي موردًا عامًا ذا طبيعة مزدوجة فهو من جهة محل للاستثمار الاقتصادي، ومن جهة أخرى جزء من المجال الطبيعي الذي يجب حمايته من التدهور. وقد تناولت دراسة جزائرية حديثة القانون رقم 25-12 من زاوية العقار المنجمي بين الاستغلال والحماية وبيّنت أن القانون الجديد أعاد تحديد مفهوم العقار المنجمي ونطاق تطبيقه مع التركيز على التوازن بين الاستغلال والحماية .وتتجسد الرقابة العملية للوكالة من خلال الزيارات الميدانية، تحرير محاضر المعاينة، طلب الوثائق والتقارير، فحص مدى تنفيذ برنامج الأشغال، وتقييم مدى احترام المستغلين لدفاتر الشروط. فإذا ثبت وجود مخالفة، يمكن للوكالة أن توجه إنذارات أو تقترح تعليق النشاط أو سحب الرخصة أو اتخاذ التدابير القانونية المناسبة. وهذه الإجراءات تجعل الرقابة ذات أثر فعلي لأنها لا تكتفي بتسجيل المخالفة بل تربطها بجزاء إداري قد يمس استمرار النشاط المنجمي ذاته كما أن الرقابة على المستغلين لا تهدف إلى عرقلة الاستثمار، بل إلى عقلنته. فالمستثمر الجاد يستفيد من وجود هيئة رقابية واضحة لأنها توفر له أمنًا قانونيًا وتمنع المنافسة غير المشروعة من طرف مستغلين يعملون خارج القانون أو لا يحترمون الالتزامات

---

[54] االمواد من42الي 47من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم، ج.ر، ع 18، ص 13-14.

البيئية والمالية. ومن هذا المنظور فإن الرقابة التقنية والبيئية تساهم في تحسين مناخ الاستثمار لأنها تضمن المساواة بين المستغلين وتمنع الامتياز غير المشروع، تحافظ على صورة القطاع أمام المستثمرين الوطنيين والأجانب.

وبالمقارنة بين القانون رقم 14-05 والقانون رقم 25-12، يمكن القول إن القانون القديم ركز على وضع الإطار المؤسسي والرقابي للنشاط المنجمي، بينما جاء القانون الجديد ليمنح هذا الإطار بعدًا أكثر تكاملًا من خلال ربط الرقابة بالاستثمار والشفافية والحماية. فقانون 25-12 لم يفصل بين إصدار الرخص ومراقبة تنفيذها، بل جعلهما ضمن مهمة واحدة للوكالة، وهذا يدل على أن المشرع أدرك أن منح الرخصة دون رقابة لاحقة يؤدي إلى ضعف فعالية النظام المنجمي.

وقد تناولت مذكرة بوخروبة نهاد الإصلاحات التي جاء بها قانون 14-05، وبيّنت أن أهمية دراسة هذا القانون ترجع إلى معرفة الإطار القانوني للنشاطات المنجمية باعتبارها نشاطات ذات أهمية للاقتصاد الوطني، وإلى ملاحظة التعارض أحيانًا بين النصوص القانونية وتطبيقها والنتائج المحققة في الاستثمارات المنجمية. وهذا التحليل يبقى مهمًا عند مقارنة قانون 14-05 بقانون 25-12، لأن القانون الجديد جاء لمعالجة جزء من تلك الاختلالات من خلال تقوية دور الوكالة وتوضيح وظائفها .

وعليه، فإن سلطة الوكالة في التفتيش والرقابة على المستغلين تمثل جوهر وظيفة الضبط المنجمي، لأنها تضمن أن النشاط لا يبقى مجرد حق ممنوح بموجب رخصة بل يتحول إلى التزام مستمر باحترام القانون دفتر الشروط، قواعد السلامة، والحماية البيئية. وكلما كانت هذه الرقابة فعالة، زادت قدرة الدولة على حماية ثرواتها المنجمية وتحقيق التنمية الاقتصادية دون التفريط في مقتضيات الاستدامة.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الوكالة: العراقيل البيروقراطية، التكنولوجيا، وجذب الاستثمار الأجنبي

رغم أن القانون رقم 25-12 عزز مكانة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ومنحها دورًا أوضح في ترقية الاستثمار وإصدار السندات والرخص ومراقبة تنفيذها، إلا أن هذه الصلاحيات تواجه تحديات ميدانية متعددة أهمها العراقيل البيروقراطية ضعف الرقمنة والتكنولوجيا وصعوبة استقطاب الاستثمار الأجنبي في قطاع يتطلب رؤوس أموال ضخمة وخبرة تقنية عالية.

الفرع الأول: التحديات الإدارية والبيروقراطية في تسيير النشاط المنجمي

تُعد البيروقراطية من أبرز التحديات التي تواجه الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، لأن النشاط المنجمي بطبيعته نشاط مركب لا يرتبط بالوكالة وحدها، بل يتداخل مع عدة إدارات وهيئات مثل وزارة الطاقة والمناجم، وزارة البيئة، وزارة المالية، الجماعات المحلية، إدارة الأملاك الوطنية، مصالح الغابات، وإدارة الجمارك والضرائب. وهذا التعدد في المتدخلين قد يؤدي إلى بطئ في دراسة الملفات وتكرار الوثائق المطلوبة وتداخل الاختصاصات وصعوبة تحديد الجهة المسؤولة عن التأخير أو الرفض.

ومن ثم فإن المستثمر المنجمي لا يواجه فقط شرط الحصول على سند أو رخصة منجمية، بل يواجه مسارًا إداريًا طويلًا يتطلب موافقات ورخصًا موازية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالعقار، البيئة، المياه، أو الاستيراد[55].

اولا: في ظل القانون رقم 14-05[56]، سعى المشرّع إلى تنظيم النشاط المنجمي من خلال إنشاء وكالات متخصصة، من بينها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ومنحها الشخصية القانونية والاستقلال المالي غير أن التطبيق العملي ظل يواجه صعوبات مرتبطة بتعدد الإجراءات وثقلها. وقد نص القانون رقم 14-05 على إنشاء الوكالة كإطار مؤسساتي لتسيير النشاطات المنجمية إلا

---

[55] عمار، عوابدي.القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 120-145.

[56] المادة 37من، *القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم*، ج .ر، ع 18، 3، ص 11.

أن فعالية هذا الإطار ظلت مرتبطة بمدى قدرة الإدارة على تبسيط الإجراءات وربطها بآجال واضحة.

ثانيا: أما القانون رقم 25-12 فقد جاء بمحاولة أكثر وضوحًا لمعالجة هذه الإشكالات، إذ نص على أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تتولى ترقية الاستثمار في المجال المنجمي الوطني، وتسيير السجل المنجمي وإصدار السندات والرخص المنجمية ومراقبة تنفيذها، تنظيم إعلانات المنافسة المتعلقة بالنشاطات المنجمية. وهذا التوسع في مهام الوكالة يدل على أن المشرّع أراد جعلها نقطة ارتكاز مؤسساتية لتقليص التشتت الإداري غير أن نجاح ذلك يبقى مشروطًا بتنسيق فعلي بينها وبين باقي القطاعات الإدارية المتدخلة[57] .

وتظهر البيروقراطية أيضًا في طول مسار دراسة الملفات المنجمية، خاصة في حالات طلبات الاستكشاف والاستغلال أو تجديد الرخص أو تعديل المحيطات، التنازل عن الحقوق المنجمية. فكل مرحلة تتطلب فحصًا إداريًا وتقنيًا وماليًا وبيئيًا، وهذا أمر ضروري من حيث حماية الثروة الوطنية لكنه قد يتحول إلى عائق إذا غابت الرقمنة والآجال القانونية الصارمة والشفافية في تتبع الملفات. لذلك فإن التحدي الحقيقي لا يكمن في إلغاء الرقابة بل في جعلها رقابة ذكية وسريعة وشفافة تحقق الحماية دون تعطيل الاستثمار[58].

ومن الناحية المقارنة يمكن القول إن قانون 14-05 ركز على تأسيس الإطار المؤسساتي للقطاع بعد إصلاح قانون المناجم بينما جاء قانون 25-12 لمعالجة جانب من الاختلالات المرتبطة بجاذبية الاستثمار وفعالية التسيير. فقد أشار عرض القانون الجديد في المصادر الرسمية والإعلامية إلى أن النص يهدف إلى تعزيز جاذبية قطاع المناجم وتحسين مناخ الاستثمار به وهو ما يدل على أن المشرّع أدرك أن النصوص السابقة لم تكن كافية وحدها لجعل القطاع أكثر انفتاحًا وفعالي.

---

[57] ، المادة 50من،*القانون رقم 25-12 المؤرخ في 3 غشت 2025، ينظم النشاطات المنجمية*، ج.ر، ع 50، ص 12.

[58] مقال إخباري قانوني ناقل لمضمون الجريدة الرسمية، العدد 52 لسنة 2025.

الفرع الثاني: تحديات التكنولوجيا و الرقمنة وجذب الاستثمار الأجنبي

يُعد ضعف الاعتماد على التكنولوجيا و الرقمنة من التحديات الجوهرية التي تواجه الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لأن القطاع المنجمي الحديث لم يعد يقوم فقط على الرخص الورقية والمعاينات التقليدية. بل أصبح يعتمد على قواعد البيانات الجيولوجية، نظم المعلومات الجغرافية، الخرائط الرقمية، الاستشعار عن بعد، المنصات الإلكترونية لإيداع الملفات، والتتبع الرقمي للسندات والرخص. ومن دون هذه الأدوات يصعب على الوكالة ممارسة رقابة فعالة على المحيطات المنجمية أو تسهيل الولوج إلى المعلومات للمستثمرين أو منع التداخل بين الرخص أو تسريع معالجة الطلبات.

اولا: وتظهر أهمية الرقمنة في تسيير السجل المنجمي، الذي نص القانون رقم 25-12 [59]على أنه من مهام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية. فالسجل المنجمي إذا بقي في صورة إدارية تقليدية محدودة الاطلاع فإنه لا يحقق كامل وظائفه في الشفافية والأمن القانوني. أما إذا تم تحويله إلى قاعدة بيانات رقمية دقيقة ومحدثة فإنه يصبح أداة استراتيجية تسمح للمستثمر بمعرفة المحيطات المتاحة والرخص الجارية والمواد المعدنية المعنية والقيود القانونية والبيئية. ومن ثم فإن الرقمنة ليست مجرد وسيلة تقنية بل شرط أساسي لحوكمة النشاط المنجمي كما أن جذب الاستثمار الأجنبي يمثل تحديًا كبيرًا للوكالة لأن المشاريع المنجمية الكبرى تتطلب تمويلًا وتكنولوجيا متقدمة، خبرة في الاستكشاف العميق، وقدرة على تحمل المخاطر المرتبطة بطول مدة البحث قبل الوصول إلى مرحلة الإنتاج. فالمستثمر الأجنبي لا يكتفي بوجود موارد منجمية واعدة بل يبحث عن بيئة قانونية مستقرة، آجال واضحة، شفافية في منح الرخص، حماية للاستثمار، إمكانية تحويل الأرباح وفق القانون، وضمانات ضد التغير المفاجئ في القواعد. لذلك فإن دور الوكالة في جذب الاستثمار لا يتمثل فقط في إعلان المزايدات، بل في توفير الثقة القانونية والمؤسساتية.

---

[59] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، *القانون رقم 25-12 المؤرخ في 3 غشت 2025، ينظم النشاطات المنجمية*، الجريدة الرسمية، العدد 52، 7 غشت 2025، المادة 50، ص 12.

وبالمقارنة بين قانون 14-05 وقانون 12-05، يظهر أن القانون الجديد حاول جعل الجاذبية الاستثمارية هدفًا صريحًا من خلال تعزيز دور الوكالة في ترقية الاستثمار، تنظيم المنافسة، وتسيير السجل المنجمي. وهذا يختلف عن القانون السابق الذي كان يركز بدرجة أكبر على ضبط النشاط ومنح السندات، دون إبراز كافٍ لوظيفة الجذب الاستثماري. غير أن النص القانوني وحده لا يكفي لجذب المستثمرين الأجانب، إذ لا بد من ربطه بتحديث الإدارة، رقمنة الإجراءات، تحسين المعلومة الجيولوجية، وتطوير البنية التحتية المرتبطة بالمناجم، مثل النقل والطاقة والمياه.

ويضاف إلى ذلك أن الاستثمار الأجنبي في القطاع المنجمي يتأثر كذلك بمستوى المخاطر البيئية والاجتماعية. فالمستثمر الجاد يفضل العمل في إطار واضح يحدد التزاماته البيئية بدقة، لأن الغموض في هذا المجال قد يرفع كلفة المشروع لاحقًا أو يعرضه للنزاعات. لذلك فإن الوكالة مطالبة بتحقيق توازن دقيق بين تسهيل الاستثمار وعدم التساهل في حماية البيئة. فالاستثمار المنجمي المسؤول هو ذلك الذي يجمع بين المردودية الاقتصادية واحترام المعايير التقنية والبيئية، وليس ذلك الذي يحقق الإنتاج السريع على حساب استنزاف الموارد وتدهور المحيط الطبيعي.

وتتجلى التحديات التكنولوجية أيضًا في مجال الرقابة الميدانية. فالرقابة التقليدية القائمة على الزيارات الدورية وحدها قد لا تكون كافية لمتابعة المحيطات المنجمية الواسعة أو البعيدة. ولذلك تحتاج الوكالة إلى استعمال وسائل حديثة مثل الصور الفضائية، الطائرات بدون طيار، قواعد البيانات الجغرافية، وأنظمة الإنذار المبكر لرصد التجاوزات، كالتوسع خارج حدود الرخصة أو الاستغلال غير المصرح به أو التخلي عن النفايات المنجمية. وهذا يفرض تكوينًا مستمرًا لمستخدمي الوكالة وتحديثًا للوسائل التقنية وتعاونًا مع وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والجامعات ومراكز البحث.

ومن الناحية العملية يمكن القول إن أكبر تحدٍ يواجه الوكالة لا يتمثل في نقص النصوص، بل في تحويل النصوص إلى آليات تنفيذية فعالة. فالقانون رقم 25-12 أعطاها مكانة أوضح باعتبارها سلطة إدارية مستقلة ومنحها مهام إصدار الرخص، مراقبة تنفيذها، تنظيم المنافسة، وترقية

الاستثمار، لكن نجاح هذه المهام يتوقف على ثلاثة شروط: تبسيط المسار الإداري، رقمنة المعلومات والإجراءات، وتوفير ضمانات كافية للمستثمرين دون التخلي عن الرقابة البيئية والتقنية.

وعليه، فإن التحديات التي تواجه الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية هي تحديات مركبة: إدارية بسبب تعدد المتدخلين وثقل الإجراءات، تقنية بسبب الحاجة إلى الرقمنة والتكنولوجيا، واقتصادية بسبب صعوبة جذب الاستثمار الأجنبي في قطاع عالي المخاطر. ويُحسب للقانون رقم 25-12 أنه حاول معالجة هذه التحديات من خلال توسيع مهام الوكالة وتعزيز دورها الاستثماري والتنظيمي غير أن فعالية هذا الإصلاح ستظل مرتبطة بمدى التطبيق العملي للنصوص وتوفير الإمكانيات البشرية والتقنية اللازمة.

خلاصة الفصل الثاني

خلص الفصل الثاني المعنون بـ: الدور الوظيفي للوكالة في ضبط النشاط المنجمي إلى إبراز الأهمية الكبيرة التي تضطلع بها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في تنظيم ومتابعة القطاع المنجمي، من خلال الصلاحيات القانونية والتقنية المخولة لها بموجب التشريع المنجمي. فقد تم التطرق في المبحث الأول إلى الدور الوظيفي للوكالة في ضبط النشاط المنجمي، وذلك عبر منح الرخص والتراخيص، ومتابعة نشاطات البحث والاستغلال، والسهر على احترام المتعاملين للالتزامات القانونية والتنظيمية، بما يضمن حسن استغلال الثروات المنجمية وتحقيق التنمية الاقتصادية. أما المبحث الثاني إضافة إلى مراقبة مدى احترام قواعد حماية البيئة والوقاية من الأضرار الناتجة عن الاستغلال المنجمي بما يحقق التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية. وعليه يتضح أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تشكل آلية أساسية لضبط القطاع المنجمي، من خلال الجمع بين الوظيفة التنظيمية والرقابية والبيئية، بما يعزز فعالية تسيير الثروات المنجمية وفق مبادئ الحكامة والتنمية المستدامة.

كما يتضح أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تؤدي دورًا أساسيًا في ضبط النشاط المنجمي من خلال منح الرخص، تنظيم المزايدات، وممارسة الرقابة التقنية والبيئية. كما عزز القانون رقم

25-12 هذا الدور مقارنة بالقانون سابق 14-05، خاصة في مجال الشفافية وترقية الاستثمار. ورغم ذلك تبقى فعالية الوكالة مرتبطة بقدرتها على تجاوز العراقيل البيروقراطية وتطوير الرقمنة وجذب الاستثمار المحلي و الاجنبي.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة يتضح أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تمثل إحدى أهم الآليات التي اعتمدها المشرّع الجزائري لتنظيم وضبط قطاع المناجم، في إطار التوجه نحو تنويع الاقتصاد الوطني واستغلال الثروات الطبيعية بشكل عقلاني ومستدام.

فقد أظهر التحليل أن هذه الوكالة تتمتع بطبيعة قانونية خاصة، تجمع بين الاستقلال الإداري والمالي والخضوع للوصاية الإدارية مما يمنحها مرونة في التسيير مع الحفاظ على رقابة الدولة. كما تبين أن الوكالة تضطلع بدور أساسي في إدارة النشاط المنجمي، من خلال منح السندات والرخص، وتنظيم المزايدات، ومرافقة المستثمرين إلى جانب ممارسة الرقابة التقنية على عمليات البحث والاستغلال والسهر على حماية البيئة المنجمية. وهو ما يجعلها فاعلًا رئيسيًا في تحقيق التوازن بين استغلال الموارد الطبيعية وحمايتها غير أن فعالية هذا الدور لا تخلو من تحديات و من أبرزها العراقيل البيروقراطية محدودية الوسائل التكنولوجية وصعوبة استقطاب الاستثمارات الأجنبية ما قد يؤثر على أداء الوكالة ويحد من قدرتها على تحقيق الأهداف المسطرة.

وعليه، يمكن القول إن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تمثل خطوة مهمة في مسار إصلاح القطاع المنجمي، غير أن نجاحها يتطلب مواصلة تطوير الإطار القانوني، وتعزيز الرقمنة، وتبسيط الإجراءات

وفي الأخير، يبقى تطوير القطاع المنجمي مرهونًا بمدى فعالية المؤسسات المكلفة بضبطه، وعلى رأسها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية باعتبارها أداة أساسية لتحقيق الـــتنمية الاقتصادية المـــستدامة في الجزائر الإدارية وتوفير الإمكانيات البشرية والتقنية اللازمة.وفي هذا الإطار يمكن .اقتراح جملة من التوصيات، من أهمها:

تعزيز استخدام الرقمنة في تسيير السندات والرخص المنجمية' تحديث النصوص القانونية بما يتماشى مع التحولات الاقتصادية والطاقوية'.دعم التكوين والتأهيل في المجال المنجمي والتقني,كما بينت الدراسة ان القانون رقم 25-12جاء بمجموعة من الاحكام الرامية الي تطوير

الاطار القانوني والمؤسساتي للقطاع المنجمي , وتعزيز الشفافية , وتبسيط الاجراءات , وتحسين مناخ الاستثمار, مع تكريس مبادئ التنمية المستدامة والحوكمة الرشيدة ورغم دالك لاتزال هناك تحديات عملية تتعلق بتفعيل النصوص القانونية , وتطوير وسائل الرقابة وتعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات المتداخلة

ومن خلال هده الدراسة توصلنا للنتائج التالية:

– ان الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تؤدي دورا اساسيا في تنظيم وضبط النشاط المنجمي

–كما ساهم القانون 25–12في تحديث المنظومة القانونية للقطاع المنجمي وتحسين جادبية الاستثمار

– يمثل الالتزام بالرقابة التقنية وحماية البيئة عنصرا اساسيا لتحقيق الاستغلال المستدام للثروات المنجمية

– لاتزال فعالية الوكالة مرتبطة بتوفير الامكانيات البشرية والتقنية وتعزيز التنسيق في مختلف القطاعات

ومن بين التوصيات في هذه الدراسة:

–دعم الوكالة بالموارد البشرية المؤهلة والوسائل التقنية الحديثة المتعلقة بالنشاط المنجمي

–تكثيف الرقابة الميدانية لضمان إحترام التشريعات البيئية والمنجمية

–تشجيع الاستثمار المنجمي من خلال تبسيط الاجراءات الادارية وتوفير بيئة قانونية مستقرة

– تعزيز التعاون بين الوكالة ومختلف الهيئات والمؤسسات دات الصلة بمايحقق الاستغلال الرشيد والمستدام

قائمة المراجع

LES REFERENCES

أولًا: النصوص التنظيمية

01- القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 18، سنة 2014.

02- القانون رقم 25-12 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتعلق بتنظيم النشاطات المنجمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، سنة 2025

03-القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، سنة 2003.

04-الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، سنة 2001.

05-القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، سنة 2022.

06- المرسوم التنفيدي رقم26-11المؤرخ في 18رجب 1447الموافق 07جانفي 2026يتظمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المحروقات والمناجم.الجريدة الرسمية ،العدد05،سنة63.

ثانيًا: الكتب

07- عبد القادر مساعدية، الوجيز في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 60-78 عمار

08- عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 120-145

09- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2017، ص 85-110..

10- ناصر لباد، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار المجد، الجزائر، 2015.

ثالثا: المقالات والدوريات

11- بخوش إلهام، النظام القانوني للتراخيص المنجمية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، مج15، ع.02، 2022.

12- بلفضل بلال ، صوفي بن داود. الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط وحماية البيئة، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،مج.04 ’ع 02 ، 2019.

13- نورة بن خالف، الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية و السياسية’ عدد2 ، سنة2017.

رابعا: المذكرات و الاطروحات

14- بوخروبة نهاد، النظام القانوني لممارسة النشاطات المنجمية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2015، ص 29-42.

15- سماتي شريفة، الآليات القانونية لممارسة الأنشطة المنجمية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2023، ص 31-41

16- نون فريال، النظام القانوني للمقاول الذاتي في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة قالمة، 2024.

وسام بولطيف، النظام القانوني للمقاول الذاتي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة باتنة 1، 2025

17- بن عيسى محمد، النظام القانوني للمقاول الذاتي في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2023، ص 27-35. -رحايمية آسيا، النظام القانوني للاستثمار المنجمي في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2013

18- سردون محمود، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2021.

الفـهرس

شكرو عرفان	
الاهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الاول: التنظيم الهيكلي والقانوني للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية	
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للوكالة وأهدافها.	02
المطلب الأول: الطبيعة الإدارية والمالية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية	02
الفرع الأول: الطبيعة الإدارية والقانونية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية	02-03-04
الفرع الثاني: الطبيعة المالية والاستقلال المالي للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية	05-06-07
المطلب الثاني: أهداف الوكالة في قطاع الطاقة والمناجم	08
الفرع الأول: الأهداف التنظيمية والضبطية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية	08-
الفرع الثاني: الأهداف الاقتصادية والاستثمارية والبيئية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية	09-10-11
المبحث الثاني: الهياكل الإدارية وآليات التسيير	12
المطلب الأول: مجلس الإدارة والمدير العام: التشكيلة والمهام	13
الفرع الأول: تشكيلة جهاز التسيير في الوكالة بين قانون 14-05 وقانون 25-12	13
الفرع الثاني: مهام جهاز التسيير والرئيس أو المدير العام داخل الوكالة	14-15

المطلب الثاني: علاقة الوكالة بوزارة الطاقة والمناجم: الوصاية الإدارية	16
الفرع الأول: الأساس القانوني للوصاية الإدارية وحدود استقلالية الوكالة	17
الفرع الثاني: مظاهر الوصاية الإدارية وأثرها في ضبط النشاط المنجمي	18-19
خلاصة الفصل الاول	20
الفصل الثاني :الدور الوظيفي للوكالة في ضبط النشاط المنجمي	
المبحث الأول: الدور الوظيفي للوكالة في ضبط النشاط المنجمي	22
المطلب الاول :إجراءات منح رخص الاستكشاف والاستغلال المنجمي :	22
الفرع الأول: إجراءات منح رخص الاستكشاف المنجمي	22-23-24
الفرع الثاني: إجراءات منح رخص الاستغلال المنجمي	25-26
المطلب الثاني: نظام المزايدات والدور التنظيمي للوكالة في الشفافية	27
الفرع الأول: نظام المزايدات كآلية قانونية لمنح السندات المنجمية	27-28
الفرع الثاني: الدور التنظيمي للوكالة في تكريس الشفافية والمساوات بين المستثمرين	29-30-31
المبحث الثاني: الرقابة التقنية وحماية البيئة المنجمية	32
المطلب الأول: سلطة الوكالة في التفتيش والرقابة على المستغلين	32
الفرع الأول: الأساس القانوني لسلطة التفتيش والرقابة على المستغلين	33
الفرع الثاني: نطاق الرقابة التقنية والبيئية وأثرها على المستغلين	34
المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الوكالة: العراقيل البيروقراطية، التكنولوجيا، وجذب الاستثمار الاجنبي	37
الفرع الأول: التحديات الإدارية والبيروقراطية في تسيير النشاط المنجمي	37

الفرع الثاني: تحديات التكنولوجيا و الرقمنة وجذب الاستثمار الأجنبي	38-39-40
خلاصة الفصل	41
خاتمة	45
قائمة المصادر والمراجع	46-47-48

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني والتنظيمي للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في الجزائر، وإبراز دورها في ضبط وتنظيم القطاع المنجمي في ظل القانون رقم 25-12. وتندرج هذه الدراسة ضمن التوجهات الحديثة التي تسعى إلى تنويع الاقتصاد الوطني وتقليل الاعتماد على المحروقات فهي تمثل أداة أساسية في تنظيم القطاع المنجمي حيث تجمع بين الوظيفة التنظيمية والرقابية

الكلمات المفتاحية: القطاع المنجمي- الاقتصاد- المحروقات - الوظيفة تنظيمية - الرقابية.

Abstract:

This study aims to analyze the legal and regulatory framework of the National Agency for Mining Activities in Algeria and highlight its role in controlling and regulating the mining sector under Law No. 25-12. This study falls within the modern trends that seek to diversify the national economy and reduce dependence on hydrocarbons, as it represents a fundamental tool in regulating the mining sector, combining the regulatory and supervisory function.

Keywords: Mining sector – Hydrocarbon- economy - Regulatory function - Supervisory

Résumé:

Cette étude vise à analyser le cadre juridique et réglementaire de l'Agence nationale des activités minières en Algérie et à mettre en lumière son rôle dans le contrôle et la régulation du secteur minier en vertu de la loi n° 25-12. Elle s'inscrit dans les tendances actuelles qui cherchent à diversifier l'économie nationale et à réduire la dépendance aux hydrocarbures, car elle représente un outil fondamental de régulation du secteur minier, combinant les fonctions de régulation et de supervision.

Mots-clés : Secteur minier - Économie des hydrocarbures - Fonction réglementaire - Supervision